مجلة الفقه الحنبلي وأصوله

مجلة علمية دورية محكمة • تعنى بنشر البحوث والدراسات المتعلقة بالفقه الحنبلي وأصوله

العدد الثالث (السنة الثانية)
رمضان 1445هـ - الموافق مارس 2024م

النصوص المحققة

- هداية طلاب قوانين الحساب إلى معالم علم الحساب للشيخ ابن فيروز الحنبلي الأحسائي (ت:1216هـ)
  تحقيق: فايح بن سعيد بن نايف المقاطي
- إقامة أدلة الشرع والدين على تحريم القلب على المَدين للشيخ ابن جبر النجدي الحنبلي (ت:1268هـ)
  تحقيق: د. إبراهيم بن ثواب بن معيض السُّلَمي

البحوث والدراسات

- تحقيق مذهب الحنابلة في مفهوم اللقب — أ.د. عبد الرحمن بن محمد بن عايض القرني
- استبعاد الأقوال الفقهية في المذهب الحنبلي: دراسة استقرائية تحليلية — د. عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن السّهلي
- اتجاهات العلاَّمة مرعي المقدسي: تعريفها، ومنهجه فيها، ومكانتها عند الحنابلة — د. محمد بن مهدي العجمي
- التوجيه لما خالف فيه الحنابلة ظاهر آيات الأحكام: في النكاح وما يتبعه — د. حسن محمد حسن أحمد ابن أبي كوع
- التَّعقُّبات على الروض المربع -من خلال حواشيه- في كتاب الطهارة — عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد العزيز السّديس

المقالات والمتفرقات

- الأبيات الفقهية الجامعة للعلامة الخلوتي (ت: 1088هـ) — هذال بن محمد بن عبد الله المقابله
- توجيه قول الإمام محمد بن عبد الوهاب: (أكثر الإقناع والمنتهى مخالف لمذهب أحمد ونصه)
  د. أحمد بن حمد بن عبد العزيز الونيّس
- العلاقة بين الإمامين أحمد والشافعي رحمهما الله — أ.د. فهد بن سعد الزايدي الجُهني
- دليل المناسك الحنبلية المطبوعة — أحمد بن محمد بن عمر باقيس
- صفحات في ترجمة أبي الوفاء علي بن عقيل الحنبلي — أفنان بنت مرزوق بن بسيس القرشي

المجلة مكشفة و متاحة ضمن قواعد دار المنظومة
تتوفر النسخة الرقمية عبر موقعنا rakaezcenter.com
رقم المعيار الدولي للدوريات ISSN: 2958 - 5015

• تصدر مرتين سنويًا •
عن مركز ركائز للبحوث والدراسات

ركائز للدراسات والبحوث

مجلة الفقه الحنبلي وأصوله

مجلة علمية دورية محكمة
تعنى بنشر البحوث والدراسات المتعلقة بالفقه الحنبلي وأصوله
تصدر مرتين سنويا
عن مركز ركائز للبحوث والدراسات

العدد الثالث (السنة الثانية)

رمضان ١٤٤٥هـ/ الموافق مارس ٢٠٢٤م

تصدر عن

ركائز للدراسات والبحوث

بسم الله الرحمن الرحيم

للمشاركات

ترسل البحوث والمقالات باسم رئيس التحرير

عبر البريد الالكتروني

Alhanbali.mag@gmail.com

للتواصل

Rakaezcenter.com

@alhanbali_mag

مركز ركائز للبحوث

٠٠٩٦٥ ٥٠٦٧٤٥٣٣

الرقم التسلسلي القياسي الدولي للدوريات:

ردمد النسخة الورقية: ISSN: 2958 - 5015

ردمد النسخة الرقمية: ISSN: 2958 - 5023

المجلة مكشفة ومتاحة ضمن قواعد دار المنظومة

تتوفر النسخة الرقمية عبر موقعنا: Rakaezcenter.com

توزيع

ركائز للنشر والتوزيع

دار ركائز للنشر والتوزيع

rakaez.kw@gmail.com @dar_rakaezkw

٠٠٩٦٥ ٥٠٦٧٤٥٣٣

يمكن الشراء عبر الموقع الالكتروني

Rakaezkw.com

دار أطلس الخضراء للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية - الرياض

هاتف: ٠٠٩٦٦ ٥٤٤٨٩٦٦٥٤

DARATLAS.SA @dar_atlas

daratlas١@gmail.com

السعر

الكويت:	٢	دينـاران
السعودية:	٢٥	ريـــالاً
بما يعادل:	٧	دولار أمريكي

لتحميل المجلة بصيغة PDF

رقم الترخيص: ٣٣٧٥٠ / ٢٠٢٣

ترخيص سجل تجاري: ٤٧٨٩٩١

ترخيص الإعلام رقم ملف: ٥٥٢

ركائز للدراسات والبحوث

تعبر المواد المقدمة للنشر عن آراء مؤلفيها، ويتحمل أصحابها مسؤولية صحة المعلومات ودقتها

هيئة التحرير

رئيس التحرير

د. سعود بن محمد الربيعـــه
كلية الشريعة - جامعة الكويت

أعضاء التحرير

أ.د. سعد بن تركي الخـــثلان
كلية الشريعة
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

د. عبدالرحمن بن علي العسكر
مستشار بوزارة الشؤون الإسلامية بالسعودية

د. فهد بن عبدالرحمن الكندري
كلية الشريعة - جامعة الكويت

د. أنس بن عادل اليتامى
عضو الهيئة الشرعية
ببيت الزكاة الكويتي

د. عبدالعزيز بن عدنان العيدان
مشرف عام مركز ركائز
للدراسات والبحوث

د. فيصل بن صباح الصواغ
كلية الشريعة - جامعة الكويت

مدير التحرير

د. نواف بن فهد الدعيات
كلية الشريعة - جامعة الكويت

الهيئة الاستشارية

أ.د. عِياض بن نامي السُّلَمي
كلية الشريعة
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
والمعهد العالي للقضاء

أ.د. سعد بن ناصر الشثري
المستشار بالديوان الملكي
وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء
وعضو هيئة كبار العلماء

أ.د. سامي بن محمد الصقير
كلية الشريعة - جامعة القصيم
وعضو هيئة كبار العلماء

أ.د. خالد بن علي المشيقح
كلية الشريعة - جامعة القصيم

أ.د. محمد بن فهد الفريح
المعهد العالي للقضاء
بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

أ.د. عادل بن مبارك المطيرات
كلية الشريعة - جامعة الكويت

د. خالد بن شجاع العتيبي
كلية الشريعة - جامعة الكويت

أ.د. حمد بن محمد الهاجري
كلية الشريعة - جامعة الكويت

مجلة علمية دورية محكمة
تعنى بنشر البحوث والدراسات المتعلقة بالفقه الحنبلي وأصوله
تصدر مرتين سنويًا
عن مركز زكاة للبحوث والدراسات

أهداف المجلة

١ – التشجيع على البحث العلمي الشرعي المحرر الرصين، والنهوض به بين الأوساط العلمية، وخاصة في مجال الفقه وأصوله.

٢ – العناية بفقه المذهب الحنبلي وأصوله، وتقديم الدِّراسات التي تخدمه وتتَّصِل به، وإبراز مكانة العلماء الحنابلة وفضلهم، وصِلَتَهُمْ بغيرهم.

٣ – الإسهام في زيادة الوعي الشرعي المعرفي، واستنهاض همم طلاب العلم والعلماء لنشر العلم والعناية به، وفق الأصول المعتبرة عند العلماء.

٤ – إتاحة الفرصة للباحثين والأكاديميين لنشر بحوثهم ودراساتهم.

٥ – تقديم البحوث العلمية المحكَّمة والتحقيقات المفيدة، ونشرها وإتاحتها لطالبي المعرفة.

مجالات النشر في المجلة

١ – **البحوث والدراسات** العلمية المتعلقة بالفقه الحنبلي وأصوله، وما له صلة به، التي تتسم بالأصالة والجدة، والإضافة العلمية، وسلامة المنهج.

٢ – دراسة **وتحقيق مخطوطات التراث** المتصلة بالفقه الحنبلي وأصوله ذات الإضافة العلمية.

٣ – مراجعات **وتعريف بالكتب** المتصلة بالفقه الحنبلي وأصوله.

٤ – **تقارير المؤتمرات والندوات** العلمية المتصلة بالفقه الحنبلي وأصوله.

٥ – **مستخلصات الرسائل الجامعية** المتميزة في الفقه الحنبلي وأصوله.

٦ – **تراجم وسير أعلام المذهب الحنبلي**، وإبراز فضلهم ومكانتهم، سواء السابقين أو المتأخرين.

٧ – **اللقاءات النافعة بالعلماء**؛ حيث الاستفادة من علومهم وتجاربهم في مجال الفقه الحنبلي وأصوله.

٨ – **الفهارس والكشافات** المتخصصة في مجال الفقه الحنبلي وأصوله.

٩ – ما تطرحه هيئة التحرير من قضايا تستكتب فيها أهل العلم وأصحاب الخبرة فيما له صلة بأهداف المجلة.

شروط وضوابط النشر

١- أن يكون البحث أو المخطوط المحقق **ضمن نطاق الفقه الحنبلي وأصوله**، وكل ما يتَّصِلُ به.

٢- ألا يتجاوز عدد **صفحات البحث** (٥٠ صفحة) قياس (A٤) أو ١٥٠٠٠ كلمة، بما في ذلك الملخَّص والهوامش والمراجع، ويمكن نشر البحث الذي تزيد صفحاته عن ذلك في عددين أو أكثر إذا رأت هيئة التحرير ذلك مناسباً.

٣- أن يكون **العنوان دقيقًا** ومعبّراً عن محتوى البحث.

٤- ألا يكون البحث قد نُشر مطبوعًا مِن قبل في كتاب، أو إحدى المجلات العلمية المحكَّمة.

٥- يقدم الباحث بحثه وعمله **بنفسِه**، ويُرسل معه أوراقه الثبوتية الرسمية.

٦- يلتزم الباحث بإجراء التعديلات المنصوص عليها في تقارير المحكِّمين، مع تعليل ما لم يُعدَّل، وذلك خلال **شهر واحد** من استلامه للملحوظات، وإلا يعتبر ذلك عُدولاً منه عن نشر بحثه.

٧- **لا يأخذ الباحث** مكافأة أو مقابلاً ماديًّا نظير نشر بحثه في المجلة.

٨- يلتزم الباحث بمعايير البحث العلمي وقواعده، ويتعهد أن يكون **بحثه المقدم أصيلاً غير منقول** أو مستلٍّ مِن عمل باحثٍ آخر، مع التزامه بالأمانة العلميَة حال النقل، وتحمُّله التبعات القانونية لذلك، وللمجلة الحق في اتخاذ الإجراءات التي تراها مناسبة حال قيامه بخلاف ذلك.

٩- لابد أن تتَّسم البحوث المقدمة: **بالجِدَّة والنفع والوضوح** في الطرح، مع تجنب الإسهاب، وأن يكون البحث **سالمًا من الأخطاء اللغوية** والنحوية والطباعية، مع الاهتمام بعلامات الترقيم.

١٠- تدخل جميع البحوث والأعمال مرحلة (التحكيم العلمي)، وتخضع لمحكِّمينِ **اثنين** أكفاء، مختصينِ في مجال البحث نفسه، وتعتمد المجلة (سياسة الحجب المزدوج) لكل من هوية المؤلفين والمحكِّمين، أي أن هوية كل طرف تبقى محجوبة عن الطرف الآخر في كل مراحل التحكيم.

١١- في حال اختلف المحكِّمان في نتيجة تحكيم البحث، **تُرجِّح** بينهما هيئة التحرير، أو تُرسله إلى محكِّمٍ ثالث.

١٢- تمتلك المجلة حقوق نشر البحوث المقبولة، ولا يجوز للباحث نشر بحثه مرة أخرى في أي وعاء آخر ورقيًّا كان أو إلكترونيًّا **إلا بعد مرور ستة أشهر** من صدور عدد المجلة المنشور فيها بحثه.

١٣- **هيئة التحرير** هي المسؤولة عن القرار النهائي بشأن قبول أو رفض البحوث والأعمال المقدمة للنشر.

١٤- في حال قرَّرت هيئة التحرير عدم قبول نشر العمل، فإن المجلة تبلغ الباحث بذلك، وتبين له أسباب ذلك مع إرسال تقارير المحكِّمين.

١٥- الآراء الواردة في البحوث المنشورة تعبر عن وجهة نظر الباحثين فقط، ولا تعبر بالضرورة عن رأي المجلة أو أي عضوٍ من أعضائها.

١٦- تستقبل المجلة البحوث باللغة العربية فقط، وترحب بالتعقيب على جميع البحوث والدراسات المنشورة في المجلة.

إجراءات التَّـقدم لنشر البحوث

١ – تُقَدَّمُ جميع الأعمال والمواد والبحوث باللغة العربية، عبر البريد الإلكتروني للمجلة، وهو (alhanbali.mag@gmail.com)، وبعد الفحص الأولـيِّ للبحث، يُخطَر الباحث بالقبول أو الـرفض، **خـلال مـدة لا تجاوز الأسبوعين**.

٢ – بعد قبول البحث مبدئِيًّا؛ يَدخل مرحلة (التحكيم العِلمي)، وبعدها يُـخطَر الباحث بالنتيجة، **خلال مدة لا تُجاوز الشهر**.

٣ – يرفق الباحث خطاباً موَقَّعاً منه موَجَّهاً إلى **رئيس التحرير**؛ يطلب فيه نشر بحثه، مصحوباً بسيرته الذاتية مختصرة (تتضمن: اسمه، درجته العلمية، جهة العمل، أبرز أعماله العلمية، بريده الإلكتروني، الهاتف).

٤ – على الباحث أن يُضمِّن بحثه **مُلَخَّصاً** في ورقة واحدة، بما لا يجاوز ٣٠٠ كلمة، يذكر فيه: (موضوع البحث، أهدافه، منهجه، أهم النتائج، أهم التوصيات) مع العناية بتحريرها بشكلٍ دقيق، ويضع كذلك **الكلمات الدالة** (المفتاحية) المعبرة بدقة عن موضوع البحث، بحيث تكون ما بين ٣ إلى ٦ كلمات، ويُفضَّل الابتعاد عن المصطلحات العامة، مع ترجمة الملخَّص إلى اللغة الإنجليزية.

٥ – يراعي الباحث تقسيم بحثه إلى **أقسام ومباحث**، وفق (خطة البحث)، مع **تبيين الدراسات السابقة** –إن وُجِـدَت– وإضافته العلمية عليها.

٦ – يكون **التوثيق** في الحاشية السفلية لكل صفحة على النحو الآتي: (عنوان الكتاب، واسم المؤلف، والجزء، ورقم الصفحة)، أما الآيات القرآنية: فيشار إليها في المتن فقط، وفي الحديث أو الأثر: يكون التخريج بذكر المصدر، ورقم الحديث فيه، دون الإشارة إلى الجزء والصفحة أو اسم الباب، إلا لسبب يستدعي ذلك، ويكون ترقيم الحواشي متسلسِلًا من أول البحث إلى نهايته.

٧ – توضع **قائمة المصادر والمراجع** في آخر البحث مع ترتيبها هجائِيًّا بحسب العنوان، وتمييز العناوين بخطٍ غامق، مع استيفاء بيانات النشر، على الترتيب التالي: (عنوان الكتاب، اسم المؤلف، اسم المحقق إن وجد، دار النشر، سنة الطبع).

٨ – يُرسَل البحث بصيغة برنامج مايكروسوفت وورد (microsoft word)، على أن يكون حجم الخط (١٦) للمتن و(١٢) للحاشية، ونوعه (Traditional Arabic).

٩ – إرسال البحث عبر بريد المجلة يُعد قبولاً من الباحث لـ (شروط وضوابط النشر) في المجلة، ولهيئة التحرير الحق في تحديد أولويات نشر البحوث.

١٠ – يُعطى الباحث – في حالة نشر بحثه – **ثلاث نسخ** من العدد الذي نُشر فيه بحثه، مع تحمله أجور الشحن.

افتتاحية العدد الثالث

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد، فإنه يسعدنا صدور العدد الثالث من (**مجلة الفقه الحنبلي وأصوله**) التخصصية المحكّمة، التي أولت العناية بخدمة تراث المذهب الفقهي والأصولي الزاخر، والحرص على تنوع الأعمال والمشاركات في نشراتها، من أبحاث ودراسات، ونصوص محققة، ومقالات علمية مثرية، إلى كشافات وأدلة للمصنفات الحنبلية، وغيرها، لتكون هذه المجلة منارة للمعتنين بفقه وأصول المذهب، مبرزة لتراثه العلمي وأئمته وأعلامه المجتهدين، محققة للتجديد والأصالة، في القضايا الفقهية الاجتهادية، والنوازل الفقهية والأصولية المعاصرة.

كل ذلك في إطار التحكيم العلمي وفق الأسس والمعايير المعروفة في تحكيم أبحاث المجلّات الأكاديمية المعتمدة، ومن خلال الاستعانة بثلة مباركة من الأساتذة الأكاديميين والمختصّين في المذهب الحنبلي وأصوله؛ سَعيًا مِنَّا للاعتماد الأكاديمي في النشر العلمي، لدى مختلف مجالس الجامعات العربية والكُلّيات الإسلامية.

هذا وتَسعد هيئة التحرير بدعوة الباحثين والمهتمّين بفقه وأصول وتراث المذهب الحنبلي، للمشاركة في إثراء المجلة بنشر الأبحاث، وتحقيق المخطوطات، والمقالات العلمية، التخصّصيّة فيها.

والشّكر موصول للباحثين الأفاضل المشاركين في هذا العدد، والأساتذة المحكِّمين، وكل من ساهم في دعم وإنجاح المجلة، نسأل الله العظيم أن يرزقنا القبول والسَّداد، ويُلهمنا الإخلاص في القول والعمل.

مدير التحرير

د. نواف فهد الدعيات العازمي

موضوعات العدد الثالث

القسم الأول: النصوص المحققة

هداية طلاب قوانين الحساب إلى معالم علم الحساب للشيخ ابن فيروز الحنبلي الأحسائي (ت: ١٢١٦هـ)..١٠
تحقيق: فايح بن سعيد بن نايف المقاطي

إقامة أدلة الشرع والدين على تحريم القلب على المَدين للشيخ ابن جبر النجدي الحنبلي (ت: ١٢٦٨هـ)....٤٤
تحقيق: د. إبراهيم بن ثواب بن معيض السُّلَمي

القسم الثاني: البحوث الدراسات

تحقيق مذهب الحنابلة في مفهوم اللقب ٩٤
أ.د. عبد الرحمن بن محمد بن عايض القرني

استبعاد الأقوال الفقهية في المذهب الحنبلي: دراسة استقرائية تحليلية ١٥٣
د. عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن السهلي

اتجاهات العلَّامة مرعي المقدسي: تعريفها، ومنهجه فيها، ومكانتها عند الحنابلة ١٩٦
د. محمد بن مهدي العجمي

التوجيه لما خالف فيه الحنابلة ظاهر آيات الأحكام: في النكاح وما يتبعه..... ٢٦٠
د. حسن محمد حسن أحمد ابن أبي كوع

التَّعقُّبات على الروض المربع -من خلال حواشيه- في كتاب الطهارة..... ٣٠٤
عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد العزيز السديس

القسم الثالث: المقالات والمتفرقات

الأبيات الفقهية الجامعة للعلامة الخلوتي (ت: ١٠٨٨هـ)..... ٣٥٨
هذال بن محمد بن عبد الله المقابله

توجيه قول الإمام محمد بن عبد الوهاب: (أكثر الإقناع والمنتهى مخالف لمذهب أحمد ونصه) ٣٧٦
د. أحمد بن حمد بن عبد العزيز الونيِّس

العلاقة بين الإمامين أحمد والشافعي رحمهما الله..... ٣٨٨
أ.د. فهد بن سعد الزايدي الجُهني

دليل المناسك الحنبلية المطبوعة..... ٣٩٤
أحمد بن محمد بن عمر باقيس

صفحات في ترجمة أبي الوفاء علي بن عقيل الحنبلي ٤٠٦
أفنان بنت مرزوق بن بسيس القرشي

التَّعقُّبات على الروض المربع

-من خلال حواشيه-
في كتاب الطهارة

إعداد

عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد العزيز السديس

- **حاصل** على درجة الماجستير من كلية الشريعة بجامعة أم القرى.
- **عضو هيئة التدريس** معهد الحرم المكي الشريف.
- **أمين مكتبة** إمام الدعوة في مكة المكرمة.
- **طريقة التواصل**: Abdullh.Sd75@gmail.com

التَّعقُّبات على الروض المربع

-من خلال حواشيه-
في كتاب الطهارة

ملخص البحث

العنوان: «التَّعقُّبات على الروض المربع -من خلال حواشيه- في كتاب الطهارة».

الموضوع: ترتكز فكرة البحث على جمع ما تَعَقَّبَهُ أصحابُ الحواشي على الرَّوْضِ المربع، في كتاب الطهارة، ودراستها دراسةً تحليلية؛ لبيانِ صِحَّتِها من عدمه، مع بيانِ من وافقَ صاحب الرَّوْضِ ومن خالفه من علماء المذهب، من خلال التعقبات.

أهمية البحث: تَتَجَلَّى من خلالِ قيمةِ كتابِ الرَّوْضِ وقيمةِ حواشيه، مع دقة التعَقُّباتِ وأهميتِهَا.

منهج البحث: المنهج الاستقرائي في جمع المادة العلمية، والمنهج التحليلي في استخراج النتائج.

هدف البحث: تبرزُ أهدافُ البحثِ في إثرائِهِ الفقهَ عامة، والفقهَ الحنبليَّ خاصةً، وإفادةِ طلابِ العلم لكون الرَّوْض المربع منهجًا يُدَرَّسُ في جُلِّ الجامعاتِ السعودية.

الكلمات المفتاحية: تعقبات، حواشي، الروض المربع، الطهارة، علماء، المذهب الحنبلي.

المقدمة

الحمد لله شارع الحرام والحلال، لا إله إلا هو الكبير المتعال، لا رادَّ لما قضى، ولا مُعَقِّب لحكمه وهو شديد المحال، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، كريمُ السجايا وشريفُ الخصال، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه، وسلم تسليمًا كثيرًا إلى يوم المآل.

أما بعد:

فإن من أهم ما يُميز علوم الشريعةِ عمومًا وعلمَ الفقهِ خصوصًا أنه علم متجددٌ بمرور الأعوام والأعصار، ومن أسباب التجدد هو ما يستدركه اللاحق على السابق فيُصلِحُ منه ما أخطأ، ويَسُدُّ الخلل، ويُكمل الناقص، إلى غير ذلك من أغراض الاستدراك المعروفة، وهذا ما لفتَ نظرَ طُلَّاب العلمِ فأخذوا في جمعِ ودراسةِ ما تعقبه العلماء على بعضهم، ومن ذلك ما سطره أصحاب الحواشي على الروض المربع، فقد تعقَّبوا العالم منصور البهوتي ﷺ في بعض المواضعِ.

وبين يديك أخي القارئ الكريم تقسيم لهذه التعقبات، من جهة ما هو داخل منها في حدود بحثي، وما هو غير داخل.

الأول: ما يدخل في البحث:

أ. التعقباتُ اللفظية، كنقد التعريفات، أو نقد العبارة بنحو: لو عبَّر بكذا لكان أولى، أو في عبارتهِ إيهامٌ، أو نَقْدُ المصطلحاتِ والألفاظ.

ب. تعقباتٌ في المعنى، كالتعقب في مخالفة المذهب، أو في نسبة قول لغير قائله، أو التعقب في تفريعٍ بخلاف ما ينبغي أن يكون هو المذهب.

ثانيًا: ما لا يدخل في البحث:

أ. التعقباتُ العقدية والحديثية، كالتعقب بأن ما ذكره المؤلف بدعة، أو لا أصل له، وكالاعتراض على صحة الحديث.

ب. ترجيح ما يخالف المعتمد من المذهب، أو نقل أقوال الفقهاء المخالفة للمعتمد من المذهب، كنقل ترجيحات المحققين من أهل العلمِ كشيخِ الإسلامِ، أو نقل رواية ثانيةٍ في المذهب، أو قولًا لبعضِ الأصحابِ.

وقد عَنوَنتُ له بـ: «التعقباتُ على الرَّوْضِ المُرْبِعِ -من خلالِ حواشيهِ- في كتاب الطهارة»، وهذه

الحواشي هي:

(١) حاشيةُ العلامةِ عبد الوهاب بن فيروز التميمي ﷺ (ت:١٢٠٥هـ).

(٢) حاشيةُ العلامةِ عبد الله بن عبد الرحمن البابطين ﷺ (ت:١٢٧٠هـ).

(٣) حاشيةُ العلامةِ علي بن عيسى ﷺ (ت:١٣٣١هـ).

(٤) حاشيةُ العلامةِ عبد الله بن عبد العزيز العنقري ﷺ (ت:١٣٧٣هـ).

(٥) حاشيةُ العلامةِ عبد الرحمن بن محمد بن قاسم ﷺ (ت:١٣٩٢هـ).

(٦) حاشيةُ العلامةِ محمد الصالح العثيمين ﷺ (ت:١٤٢١هـ).

أهمية البحث:

تتجلى أهمية البحث فيما يلي:

١- أهمية وقيمة هذه الحواشي، وكذلك الروض المربع للبهوتي ﷺ.

٢- أنه يبحث في عِلمِ عُلماءَ من أجل علماءِ المذهب الحنبلي.

٣- أنه يُفِيدُ العالمَ والمُتَعَلِّمَ لهذه الكتب وللمذهب الحنبلي، خاصة أن هذه الكتب مناهج لطلاب العلم في الجامعات السعودية.

٤- أهميةُ هذه التعقباتِ ودِقَّتُها.

أهداف البحث:

٥- جمعُ تعقباتِ أصحاب الحواشي -ﷺ- على البهوتي، في كتاب الطهارة، ودراسَتُها.

٦- ذِكْرُ من وافقَ أصحابَ الحواشي -ﷺ- ومن خالفهم من علماءِ المذهبِ المعتبرين عند المتأخرين، المُعتمَدِ عليهم في أقوالِ المذهبِ.

٧- إبرازُ المستندِ الذي استدل به أصحاب الحواشي -ﷺ- على صحةِ هذه التعقبات.

الدراسات السابقة:

لم أقف -بعد بحثٍ- على أحدٍ تناول هذا الموضوع بالدراسة، والله أعلم.

منهج البحث

أما المنهجُ الذي سأسيرُ عليه فهو المنهج الاستقرائي التحليلي:

فالمنهجُ الاستقرائيُّ: سأوظفه في جمع التعقباتِ، وذكر من وافق أصحاب الحواشي -رحمهم الله- من العلماء الذين عليهم المعتمد عند متأخري الحنابلة -رحمهم الله- ومن خالفهم.

وأما المنهج التحليلي: فسأوظفه في شرح هذه التعقبات، وبيان مستندها وصحتها، مع بيان رأي الباحث فيها.

أولًا: الإجراءات التي سأتبعها في هذا البحث إن شاء الله كالتالي:

١- ذِكرُ عُنوانٍ لكل مسألةٍ ما أمكن، أو عَنوَنَتُها بأولِ عبارة للقول المُتعقَّب عليه إن ناسب ذكره.

٢- ذِكرُ القول المُتعَقَّبِ عليه والمُتعَقِّبِ بالنص، مع بيان أول من أورد هذا التعقب من أصحاب الحواشي -رحمهم الله- ثم مَن تلاه إذا اتفقوا على تعقبٍ واحدٍ.

٣- إيضاحُ التعقب إذا احتاج إلى إيضاح.

٤- تحليلُ التعقبِ، ويشتمل على سبب إيراد البهوتي رحمه الله لهذه العبارة المُتعَقَّبِ عليه فيها، مع الأدب معه رحمه الله، والتماسِ العذر له، ومحاولةِ ذكر جواب لهذا التعقبِ ما أمكن، مع بيان صحة هذا التعقب من عدمها، وذكر مستندٍ لها، ثم بيان وجهة نظر الباحث في هذا التعقب.

ثانيًا: المنهج الإجرائي العام لكتابة البحث:

جمعتُ ووثقتُ المادة العلمية المتعلقة بكل جزئيات البحث من المصادر الأصلية المعتمدة في ذلك، بذكر اسم المصدر والجزء والصفحة، وعزوتُ الآيات القرآنية، وخرَّجتُ الأحاديث النبوية الشريفة، و الآثار الواردة في البحث قدر الإمكان، من مصادرها الأصلية، و ذكرتُ تراجم الأعلام غير المشهورين الذين ورد ذكرهم في متن البحث عند أول ذِكر لهم.

خِطة البحث

اقتضَتْ طبيعةُ البحثِ أن تكونَ خِطَّتُه كما يلي:

تقسيمُ البحث إلى مقدمةٍ وفصلين وخاتمة.

أما المقدمةُ: فتشتمل على ما يلي:

الاستفتاح، وأهمية البحث، وأهدافه، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وخِطته.

وأما الفصل الأول: فيشتمل على أربعةِ مباحثَ، وهي:

المبحث الأول: معنى التعَقُّب، ويشتمل على مطلبين

المطلب الأول: معنى التعقب لغةً.

المطلب الثاني: معنى التعقب اصطلاحًا.

المبحث الثاني: الألفاظ التي لها صلة بالتعقب

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: الاستدراك والتصحيح

المطلب الثاني: التنقيح والتحرير.

المبحث الثالث: ترجمة البهوتي ﷺ، والتعريف بكتابه الروض المربع

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: ترجمة البهوتي ﷺ.

المطلب الثاني: التعريف بكتاب الروض المربع.

المبحث الرابع: ترجمة أصحاب الحواشي ﷺ

ويشتمل على ستة مطالب:

المطلب الأول: ترجمة ابن فيروز ﷺ.

المطلب الثاني: ترجمة البابطين ﷺ.

المطلب الثالث: ترجمة الشيخين علي وإبراهيم ابن عيسى رحمهما الله.

المطلب الرابع: ترجمة العنقري ﷺ

المطلب الخامس: ترجمة ابن قاسم ﷺ.

المطلب السادس: ترجمة ابن عثيمين ﷺ.

الفصل الثاني: تعقبات أصحاب الحواشي -ﷺ- على البهوتي ﷺ في كتاب الطهارة

ويشتمل على ثمانية مباحث:

المبحث الأول: التعقبات في تمهيد كتاب الطهارة وباب الآنية.

المبحث الثاني: التعقبات في باب الاستنجاء.

المبحث الثالث: التعقبات في باب السواك وسنن الوضوء.

المبحث الرابع: التعقبات في باب فروض الوضوء وصفته.

المبحث الخامس: التعقبات في باب المسح على الخفين وباب نواقض الوضوء.

المبحث السادس: التعقبات في باب التيمم.

المبحث السابع: التعقبات في باب إزالة النجاسة.

المبحث الثامن: التعقبات في باب الحيض.

الخاتمة: وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات.

الفصل الأول

المبحث الأول: معنى التعَقُّب

المطلب الأول: معنى التعَقُّب لغةً

العين والقاف والباء (عَقَبَ)[١] تعود إلى أصلين صحيحين:

الأول: تأخيرُ الشيءِ وإتيانهُ بعدَ غيرِه، فكلُّ شيءٍ يَعقُبُ شيئًا فهو عَقِيبُه، يُقال: عَقَبَ الليلُ النهارَ إذا أَتى بعدهُ، وذَكَرَ أهلُ اللغةِ لهذه المادة معانٍ، فيقال: تَعَقَّبَ ما صَنَعَ فلانٌ، أي: تَتَبَّعَ أثرَه، وأَعقَبَ الرجل إعقابًا إذا رَجَعَ من شرٍّ إلى خيرٍ، واستعقبتُ الرجل وتَعَقَّبتُه: إذا طلبتُ عورتَهُ وعثرتَهُ.

الثاني: ارتفاعٌ وشدةٌ وصعوبةٌ، ومنهُ العَقَبةُ، واحدةُ عَقَبَاتٍ، وهي الطريقُ الوَعِرُ في الجبل، وتُطلق على الجبلِ الطويلِ يَعرِض للطريقِ فيأخذُ فيه.

وعلى كلٍّ فالمادة ثريةٌ بالمعاني والدلالاتِ اللغوية، والمعنى الأول هو الأقرب إلى المعنى الاصطلاحي؛ لأن المُتَعَقِّبَ يكون متأخرًا عن المُتَعَقَّبِ عليه، فهو يتبع أثره، ويبحثُ عن خطئه؛ ليصلحه، أو يُنبِّه عليه.

المطلب الثاني: معنى التعَقُّب اصطلاحًا

لم أقف على تعريف عن المتقدمين، وقد حاول بعض المتأخرين تعريف التعقب، من ذلك:

أن التعقب أو التعقيب: «أن يُؤتى بشيءٍ بعدَ آخرٍ»[٢]، ولا شك أن هذا التعريف لا يخرج عن الدلالة اللغوية لمعنى التعَقُّب.

وبعضهم عرَّف التعَقُّب بأنه: «تعقبُ متأخِّرٍ على كلامِ متقدِّمٍ؛ وذلك لبيان ما به من صواب وخطأ، مع تصويب الخطأ الوارد في الكلام»[٣].

وبعضهم عَرَّفهُ بأنه: «نَظَرُ العالِمِ استقلالًا في كلام غيره، تخطئةً أو استدراكًا»[٤].

وفرَّق بعضهم بين التعقب والتعقيب، فجعل التعقب هو: «التَتَبُّعَ لإظهارِ الخَلَلِ أو الخطأ»،

(١) انظر: الصحاح للجوهري (١/ ٢٠٣-٢٠٧)، ومقاييس اللغة لابن فارس (٤/ ٦٢-٦٧)، ولسان العرب لابن منظور (١/ ٦١١-٦٢٣)، وتاج العروس للزبيدي (٣/ ٣٩٦-٤٢٣)، مادة (عَقَبَ).

(٢) التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي (ص:١٨٨).

(٣) تعقبات الحافظ ابن حجر على ابن حبان للدكتور: محمد شحاته (ص:١٥).

(٤) تعقبات ابن حجر على أبي نُعيم للباحثة: دعاء العفيفي (ص:٧).

والتعقيب هو: «ما يُثبته بعد التَتَبُّعِ»، فالتعقيب: «إصلاحُ الخطأ أو سَدُّ الخَلَلِ»[١]، فالتعقيب هو لازمُ التعقبِ ونتيجتُهُ.

والتعريف المختار: تَتَبُّع متأخرٍ لكلام متقدمٍ؛ لإظهار الخطأ، أو إنشاء النفعِ، سواء مع بيان الصواب أو لا.

وقولنا: (لإنشاء النفع)؛ لأنه لا يلزم من التعقب إظهار الخطأ، بل قد تكون إضافةٌ أو تقييدٌ أو تفضيلٌ لا يلزم منه الخطأ.

وقولنا: (سواء مع بيان الصواب أو لا)؛ لأن التعقب يُستعمل في بيان الخطأ ولو لم يُذكَرِ الصواب.

(١) معجم لغة الفقهاء، محمد قلعجي وحامد قنيبي (١/ ١٦٤).

المبحث الثاني: الألفاظ التي لها صلة بالتعَقُّب

المطلب الأول: الاستدراك والتصحيح

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: معنى الاستدراك في اللُّغة والاصطلاح:

أولًا: في اللغة

الدال والراء والكاف (دَرَكَ) أصلٌ واحدٌ، وهو: لُحوقُ الشيء بالشيء ووصوله إليه[١]، يُقالُ: أدركَ الغلامُ إذا بَلَغَ، وتدارَكَ القومُ إذا لَحِقَ آخرُهم أولَهم.

ثانيًا: في الاصطلاح:

عَرَّفه بعضهم بأنه: «رفعُ توهُّمٍ تَوَلَّدَ من كلامٍ سابق»[٢].

وعُرِّف بأنه: «تلافي خللٍ واقع أو مقدرٍ؛ لإنشاء نفع أو تكميله في نظر المتلافي»[٣].

وبناءً على هذه التعريفات فالظاهر أنه لا فرق بين معنى الاستدراك ومعنى التعقب في الاصطلاح.

المسألة الثانية: معنى التصحيح في اللُّغة والاصطلاح:

أولًا: في اللغة

الصاد والحاء أصلٌ يدل على البراءةِ من المرضِ والعيبِ، ومن ذلك الصِّحَّةُ أي: ذهابُ السَقَمِ[٤].

ثانيًا: في الاصطلاح:

عرَّفه بعضهم بأنه: «إزالة العيب والخطأ»[٥]، وعلى هذا جرى عمل الفقهاء فإنهم يأتون لبعض الكتب فَيُصَحِّحُونها ككتاب تصحيح الفروع[٦].

وبناء على هذا: فإن التصحيح أخصُّ من التعقب؛ لأن التعقب فيه إزالة الخطأ، وفيه غير ذلك من تقييد العبارة وتكميلها، أو بيان الأصوب.

---

(١) انظر: مقاييس اللغة (٢/ ٢١٩-٢٢٠)، ولسان العرب (١٠/ ٤١٩)، وتاج العروس (٢٧/ ١٣٧-١٤٥)، مادة (دَرَكَ).

(٢) التعريفات للجرجاني (ص:٣٤).

(٣) الاستدراك الفقهي تأصيلاً وتطبيقًا للباحثة: مجمول الجدعاني، (ص:٣٨).

(٤) انظر: مقاييس اللغة (٣/ ٢١٩)، ولسان العرب (٢/ ٥٠٧)، وتاج العروس (٦/ ٥٢٨-٥٣٢)، مادة (صح) و(صحح).

(٥) معجم لغة الفقهاء (١/ ١٥٨).

(٦) للقاضي علاء الدين المَرداوي ﷺ.

المطلب الثاني: التنقيح والتحرير

وفيه مسألتان: المسألة الأولى: معنى التنقيح في اللغة والاصطلاح:

أولًا: في اللغة

النون والقاف والحاء (نَقَحَ) أصل صحيح يدل على تنحيةِ شيءٍ عن شيءٍ. يقال: نَقَّحتُ العظمَ، أي: استخرجتُ مُخَّه، ويقال: نَقَّحَ الكلام، أي: فتَّشه وأحسنَ النظر فيه، وأصلحه وأزال عيوبه[١].

ثانيًا: في الاصطلاح:

عرَّفه بعضهم بأنه: «اختصار اللفظ مع وضوح المعنى»[٢]، وعرَّفه بعضهم بأنه: «تَخلِيصُ جَيِّدِ الكلامِ من رديئِه»[٣].

وعُرِّف بأنه: «إزالة الزائد»[٤].

وبناء على هذه التعريفات فالظاهر أن التنقيح يشترك مع التعقب في أن كليهما فيه إزالة للخطأ والسهو، إلا أن التنقيح قد يزيد على التعقب أن فيه إزالة الزائد ولو لم يكن خطأ، ويزيد عليه التعقب بأنه لبيان الخطأ وتصحيحه وإزالته.

المسألة الثانية: معنى التحرير في اللغة والاصطلاح:

أولًا: في اللغة

الحاء والراء في المضاعف له أصلان؛ الأول: ما خالف العبودية وبرئ من العيب، يقال: طينٌ حُرٌّ أي: لا رمل فيه. والثاني: خِلافُ البَرْد[٥].

ثانيًا: في الاصطلاح:

عرَّفه بعضهم بأنه: «تخليةُ الكلامِ عن الحشو والتطويل»[٦]، وعرَّفه بعضهم بأنه: «التهذيبُ وأخذُ

(١) انظر: مقاييس اللغة (٥/٣٧٥)، ولسان العرب (٢/٦٢٤)، وتاج العروس (٧/١٩٣-١٩٥)، مادة (نقح).
(٢) جامع العلوم في مصطلحات الفنون لعبد رب النبي نكري، (١/٢٤٠).
(٣) التعاريف للمناوي (ص:٢١٠).
(٤) معجم لغة الفقهاء (١/١٨٠).
(٥) انظر: مقاييس اللغة (٢/٣-٤)، ولسان العرب (٤/١٧٧)، وتاج العروس (١٠-١١/٥٧٠-٥)، مادة (حرر).
(٦) جامع العلوم في اصطلاحات الفنون لعبد رب النبي نكري (١/١٨٩).

الخُلاصةِ وإظهارها»[١].

وبناء على هذه التعاريف فالظاهر أن التحريرَ يوافق التعَقُّب في أن كليهما فيه تَنقيةُ الكلام وتَخليصُه عما لا يصلح أو لا فائدة منه، ويزيدُ التحريرُ في أن فيه حذفًا للكلامِ الطويلِ ولو لم يكن فيه خَلَلٌ أو خَطَأٌ.

❁❁❁

(١) التعاريف للمناوي (ص:١٦٣).

المبحث الثالث: ترجمة البُهُوتي ﷺ والتعريف بكتابه الرَّوْض المُرْبِع

المطلب الأول: ترجمة البُهُوتِي ﷺ[١]

هو أبوالسَّعادات منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن أحمد بن علي بن إدريس البُهُوتِي، وُلد ﷺ سنة ألفٍ من الهجرة[٢].

مِن شيوخه:

١ – الشيخ يحيى بن موسى الحجاوي ﷺ المعروف بابن الحجَّاوي.

٢ – الشيخ جمال الدين يوسف البهوتي ﷺ.

٣ – الشيخ محمد بن أحمد الشامي المَرداوي ﷺ وأكثر أخذه عنه.

٤ – الشيخ عبد الرحمن بن يوسف البهوتي ﷺ.

وغيرهم من أهل العلم والفضل.

ومن تلاميذه[٣]:

١ – الشيخ مرعي بن يوسف الكرمي ﷺ، صاحب التصانيف.

٢ – الشيخ محمد البهوتي الشهير بالخلوتي، وهو ابن أخت المُترجَم.

٣ – الشيخ إبراهيم بن أبي بكر الصالحي ﷺ.

٤ – الشيخ عبد الله بن عبد الوهاب بن مشرف الوهيبي التميمي ﷺ.

وغيرهم ممن صاروا أعلامًا في المذهب عند المتأخرين.

قال عنه المُحِبِّي: «شيخ الحنابلة بمصر، وخاتمة علمائهم بها، الذائع الصيت، البالغ الشهرة، كان عالمًا عاملًا ورعًا متبحرًا في العلوم الدينية، صارفًا أوقاته في تحرير المسائل الفقهية، ورحل الناس

(١) انظر ترجمته في: خُلاصة الأثر لمحمد أمين المحبي (٤/ ٤٢٦)، والنعت الأكمل لمحمد كمال الدين الغزي (ص:٢١٠)، وعنوان المجد لعثمان بن بشر (٢/ ٣٢٣)، والسحب الوابلة لمحمد بن حميد (٢/ ١١٣١)، ومختصر طبقات الحنابلة لمحمد جميل ابن شطي (ص:١١٤).

(٢) انظر: النعت الأكمل (ص:٢١٣)، والسحب الوابلة (٢/ ١١٣٣).

(٣) انظر: خلاصة الأثر (٤/ ٤٢٦)، وعنوان المجد (٢/ ٣٢٣)، والسحب الوابلة (٢/ ١١٣١).

إليه من الآفاق؛ لأجل أخذ مذهب الإمام أحمد ﷺ، فإنه انفرد في عصره بالفقه»[(١)].

وله ﷺ مؤلفات ذائعة الصيت، منها: «حاشية على منتهى الإرادات، وحواشي الإقناع، وإعلام الأعلام، والروض المربع بشرح زاد المستقنع، وكشاف القناع عن متن الإقناع، وشرح نظم المفردات، وشرح منتهى الإرادات، وعمدة الطالب».

وكانت وفاته ﷺ ضُحى يوم الجمعة، عاشر شهر ربيعٍ الثاني، سنة إحدى وخمسين وألف بمصر، ودُفِنَ في تربة المجاورين[(٢)]، ﷺ، وجزاه عنا خيرًا.

المطلب الثاني: التعريف بكتاب الرَّوْضِ المُرْبِعِ

اسم الكتاب: الرَّوْضُ المُرْبِعُ بشرح زاد المستقنع مُختصر المقنع[(٣)]، فرغ البهوتي ﷺ من تأليفه في يوم الجمعة، ثالث عشر شهر ربيعٍ الأول، من شهور سنة ثلاث وأربعين وألف، كما ذكر هو ذلك في آخر شرحه[(٤)].

وهو من أجلِّ الكتب عند متأخري الحنابلة، أثنى عليه كثير من أهل العلم، من ذلك قول الشيخ السفاريني عنه أنه «أحسن شروح الزاد»[(٥)]، وقال الشيخ عبد الرحمن ابن قاسم: «زاد المستقنع وشرحه قد رغب فيهما طلاب العلم غاية الرَّغب، واجتهدوا في الأخذ بهما أشدَّ اجتهادٍ وطلب؛ لكونهما مختصرين لطيفين، ومُنتَخبَين شَرِيفين، حاوِيَين جُلَّ المهماتِ، فائِقَين أكثر المُطَوَّلاتِ والمختصرات؛ بحيث يحصل منهما الحظ للمبتدي، والفصل للمنتهي»[(٦)].

ولأهمية هذا الكتاب عكف عليه العلماء تحشية وشرحًا وتعليقًا وتدريسًا، فصار مرجعًا لطلبة العلم والقضاة والباحثين، ومن أهم ما خُدِم به الروض المربع ما وضعه أهل العلم عليه من حواشي؛ كحاشية ابن فيروز، والبابطين، وابن عيسى، والعنقري، وابن قاسم، ﷺ، وكذلك كتاب الشيخ ابن سعدي ﷺ «المختارات الجليَّة» فإنه حرر مسائله، وذكر ما وافق الدليل وما خالفه عنده، وللشيخ محمد بن إبراهيم ﷺ تقريرات نفيسة على الروض، وللشيخ محمد بن عثيمين ﷺ تعليقات على

(١) خلاصة الأثر (٤/ ٤٢٦).
(٢) انظر: خلاصة الأثر (٤/ ٤٢٦)، والسحب الوابلة (٢/ ١١٣٣).
(٣) هكذا في بعض النسخ المخطوطة، وفي بعضها من غير زيادة (مختصر المقنع) وبعضها من غير زيادة الباء في (بشرح)، وفي بعضها (شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع).
(٤) انظر: الروض المربع لمنصور البهوتي (ص:٧٠٧).
(٥) النعت الأكمل (ص:٢١٢).
(٦) حاشية ابن قاسم (١/ ٩).

الروض مفيدة، وغير ذلك من شروح وتعليقات المتأخرين والمعاصرين.

منهج المؤلف وموارده في كتابه: بيَّن ﷺ منهجه في مقدمة الكتاب فقال: «هذا شرح لطيف على مختصر المقنع....، يُبَيِّنُ حقائقه، ويوضح معانيَه ودقائقَه، مع ضم قيودٍ يَتعيَّنُ التنبيهُ عليها، وفوائد يُحتاج إليها، ثم قال: على (قول واحدٍ) وكذلك صنعت في شرحه، فلم أتعرض للخلاف؛ طلبًا للاختصار»[(١)].

وقد مشى فيه على ترتيب أصله، فلم يخالفه، بدأ بالطهارة وختم بالإقرار، وقد دمج ﷺ المتن مع الشرح، وشرح فيه العبارات الغريبة، وذكر الأدلة لأغلب المسائل مع التعليل، وقد يزيد ﷺ بعض القيود والشروط، وربما استدرك على المصنف بعض المسائل التي أغفلها.

وقد استعان ﷺ بجملة من الكتب في هذا الشرح كانت مصادر له ينهل منها، من ذلك جُلُّ كتب المذهب؛ كالمُقنِعِ وشُروحه، ومن أهمها المُبدِع، وككتب المَرداوي ﷺ: الإنصاف، والتنقيح، وتصحيح الفروع، وكالفروع والأعمال التي عليه، وكمختصر الخرقي، وشرحه المغني، وشرحه للزركشي، وغير ذلك من كُتُبِ المذهب، وكتب العلوم الأخرى كالحديث وشروحه، واللغة، والأصول، وغيرها[(٢)].

❁❁❁

(١) الروض المربع (ص:١٧-٢١).

(٢) انظر: الروض المربع بتحقيق المشايخ الطيَّار والغصن والمشيقح فإنهم في مقدمة الكتاب ذكروا جملة كثيرة من مصادر البهوتي ﷺ في الروض المربع.

المبحث الرابع: ترجمة أصحاب الحواشي ﷺ

المطلب الأول: ترجمة ابن فيروز ﷺ[١]

هو أبوالنصر تاجُ الدينِ عبد الوهاب بن محمد بن عبد الله بن فيروز بن محمد بن بسَّام التميمي النجدي ثم الأحسائي بلدًا، أصله من أُشَيْقِر أحد بُلدان الوشم، ثم انتقل منها إلى الأحساء[٢]، وُلد قبيل الظهر يوم الثلاثاء غُرَّةَ جُمادى الآخِرة، سنة ١١٧٢هـ[٣].

أخذ ﷺ العلم على يد عدد من العلماء منهم: «والده الشيخ محمد بن فيروز، وعبد الرحمن الزواوي المالكي، وعيسى بن مطلق، وغيرهم كثير».

قال عنه الغِزِّي: «الشيخ، الإمام، الفقيه، النحوي، الأصولي، البارع، المحصِّل، اللبيب، النحرير، الشاعر، الذكي، اللوذعي، الأوحد، الهُمام»[٤]، وقال عنه ابن حميد: «كان ﷺ كثير التحرير، بديع التقرير، سديد الكتابة، قَلَّ أن يقرأ كتابًا أو يُطالعه إلا ويكتب عليه أبحاثًا عجيبة، واستدراكات غريبة، وفوائد لطيفة»[٥].

ولهُ ﷺ تصانيف كثيرة في شتى العلوم، منها:

٥- حاشيةٌ على شرح المنتهى.

٦- شرح عقود الجُمان للمرشدي.

٧- شرح جمع الجوامع في الأصول.

٨- شرح الجوهر المكنون في البلاغة.

٩- حاشيةٌ على الروض المربع.

وغيرها الكثير، وله ﷺ قصائد بليغة، ومُقطَّعات عديدة.

(١) انظر ترجمته في: النعت الأكمل (ص:٣٣١)، والسحب الوابلة (١/ ٦٨١)، وتسهيل السابلة (٣/ ١٦٣٩)، وعلماء نجد خلال ثمانية قرون (٥/ ٦٠).

(٢) انظر: النعت الأكمل (ص:٣٣١)، وعلماء نجد (٥/ ٦٠).

(٣) انظر: السحب الوابلة (١/ ٦٨١).

(٤) النعت الأكمل (ص:٣٣١).

(٥) السحب الوابلة (١/ ٦٨٢).

واختُلِف في سنة وفاته، فقيل: سنة ١٢٠٤هـ[١]، وقيل: في شهر رمضان سنة ١٢٠٥هـ في بلدة الزُّبَارَة، ودُفن بها[٢]، وقيل: سنة ١٢٠٣هـ في السابع من رمضان[٣]، ﷺ وغفر له.

المطلب الثاني: ترجمة البابطين ﷺ[٤]

هو عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد العزيز بن عبد الرحمن بن عبد الله بن سلطان بن خميس العائذي[٥]، الملقب أبا بُطَيْن مفتي الديار النجدية في زمنه.

وُلد ﷺ في روضة سدير، لعشر بقين من ذي الحجة عام ١١٩٤هـ[٦].

وتتلمذ ﷺ على عدد من العلماء منذ سنٍّ مبكرة، فمن مشايخه: «الشيخ محمد بن عبدالله بن طراد الدوسري، والشيخ عبد العزيز بن عبد الله الحصيِّن، والشيخ حمد بن ناصر بن معمَّر، وغيرهم كثير».

كان ﷺ من الزهد والورع والكرم على جانب عظيم، مُشتغلًا ليله ونهاره في خدمة العلم وطلبته، وكان قليل الكلام في كل شيء[٧].

قال تلميذه محمد بن حميد في السحب الوابلة: «وأما اطلاعه على خلاف الأئمة الأربعة، بل على غيرهم من السلف والروايات والأقوال المذهبية، فأمرٌ عجيب، ما أعلم أني رأيت من يضاهيه، بل ولا من يُقاربه»[٨].

ومن آثاره ﷺ: «حاشية على منتهى الإرادات، وتأسيس التقديس في الرد على ابن جرجيس، ورسالة في تجويد القرآن الكريم، واختصار بدائع الفوائد لابن القيم، وغيرها من المؤلفات الكثيرة».

وتوفي ﷺ في السابع من جمادى الأولى سنة ١٢٨٢هـ، يقول ابن حميد: «وبموته فُقِد التحقيق في

---

(١) انظر: النعت الأكمل (ص:٣٣١).
(٢) انظر: السحب الوابلة (١/ ٦٨٥-٦٨٦).
(٣) انظر: عنوان المجد (١/ ١٦٩).
(٤) انظر ترجمته في: السحب الوابلة (١/ ٦٢٦)، وتراجم لمتأخري الحنابلة (ص٨٨)، وتسهيل السابلة (٣/ ١٧٠٢)، وعلماء نجد (٤/ ٢٢٥).
(٥) آل عائذ بطن كبير من عبيدة إحدى قبائل قحطان، انظر: علماء نجد (٤/ ٢٢٥).
(٦) انظر: علماء نجد (٤/ ٢٢٩).
(٧) انظر: علماء نجد (٤/ ٢٣٠).
(٨) السحب الوابلة (١/ ٦٣١).

مذهب الإمام أحمد، فقد كان فيه آية، وإلى تحقيقه النهاية، فقد وصل فيه إلى الغاية»[١].

المطلب الثالث: ترجمة العنقري رحمه الله[٢]

هو الشيخ عبد الله بن عبد العزيز بن عبد الرحمن بن محمد بن إبراهيم بن سليمان بن ناصر بن إبراهيم العنقري، من بني سعد بن زيد بن مناة بن تميم القبيلة المشهورة.

وُلد رحمه الله في بلدة (أَثِيثَة) لسبع بقين من رجب عام ١٢٩٠هـ، وبلدة أَثِيثَة قريبة من ثرمداء[٣].

ومن مشايخه: «الشيخ عبد الله بن عبد اللطيف آل الشيخ، والشيخ إسحاق بن عبد الرحمن آل الشيخ، والشيخ حمد بن فارس، رحمهم الله، وغيرهم من أهل العلم».

قال عنه ابن حمدان: «شيخنا العالِم العلَّامة، المحقق والقدوة، العمدة الفهَّامة المدقق، المُعْرِقُ في النسب والحسب، والمتمسك من الدين والعلم بأقوى سبب، فريدُ دهره، ومجدد عصره، وسيرته تُغني عن الإطناب في ذكره»[٤].

وقال عنه محمد بن مانع: «هو العلامة المحدث، الفقيه النحوي، الشيخ عبد الله العنقري، نشأ نشأة صالحة على محبة العلم، والرغبة الشديدة في طلبه وتحقيقه، والعمل به، وجَمْعِ كتبه، حتى صار عنده مكتبة من أنفس المكتبات؛ لاشتمالها على الكتب الخطية النادرة»[٥].

ومن **آثاره:** «حاشية على الروض المربع، وتعليقات على نونية ابن القيم، وله غيرها من الرسائل والأجوبة المبثوثة المتفرقة».

وتوفي في اليوم السادس من صفرٍ، عام ١٣٧٣هـ في المجمعة، وهو في الثالثة والثمانين من عمره، رحمه الله وجزاه خيرًا[٦].

(١) انظر: السحب الوابلة (١/ ٦٣٣).
(٢) انظر ترجمته في: تراجم لمتأخري الحنابلة (ص:١١٤)، وتسهيل السابلة (٣/ ١٨٢٥)، ومشاهير علماء نجد وغيرهم (ص:٣٨١)، وعلماء نجد (٤/ ٢٦٥).
(٣) انظر: ترجمة الشيخ العنقري بقلم أحفاده، في مقدمة تحقيق حاشية الشيخ العنقري للشيخ أحمد الجماز.
(٤) تراجم لمتأخري الحنابلة (ص:١١٤).
(٥) علماء نجد (٤/ ٢٦٩-٢٧٠).
(٦) انظر: علماء نجد (٤/ ٢٧٨).

المطلب الرابع: ترجمة الشيخين علي وإبراهيم ابن عيسى رحمهما الله

ونبدأ بترجمة الشيخ علي رحمه الله[١]:

هو علي بن عبد الله بن إبراهيم بن محمد بن أحمد بن عبد الله بن عيسى بن علي بن عطية، من قبيلة بني زيد المشهورة، وُلد رحمه الله في بلدة شقراء، في شهر شوال، عام ١٢٤٩هـ[٢].

ومن آثاره رحمه الله: «حاشيةٌ على الروض المربع، و حاشيةٌ على شرح المنتهى»، وله غيرها من الفتاوى والرسائل المبثوثة المتفرقة.

وتوفي رحمه الله في اليوم الثاني من شهر رمضان، عصر يوم الثلاثاء، سنة ١٣٣١هـ في بلدة شقراء، رحمه الله وغفر له[٣].

ترجمة الشيخ إبراهيم بن عيسى رحمه الله[٤]:

هو إبراهيم بن صالح بن إبراهيم بن محمد بن عبد الرحمن بن حمد بن عبد الله بن عيسى بن علي بن عطية، من قبيلة بني زيد القُضَاعِيَّة، وُلد في أُشَيْقِر، في اليوم التاسع عشر من شهر شعبان، عام ١٢٧٠هـ[٥].

ومن آثاره رحمه الله: «تاريخ نجد سماه (عقد الدرر)، ونبذة عن بلاد العرب، ونبذة عن أيام العرب، وغيرها من المؤلفات والقصائد الكثيرة».

وتوفي ضحى يوم السبت، الثامن من شهر شوال، عام ١٣٤٣هـ، ودفن بعُنيزة رحمه الله[٦].

المطلب الخامس: ترجمة ابن قاسم رحمه الله[٧]

هو أبو عبد الله عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن محمد بن قاسم من آل عاصم من قحطان القبيلة المشهورة.

---

(١) انظر ترجمته في: تراجم لمتأخري الحنابلة (ص:٢٨)، وتسهيل السابلة (٣/ ١٧٥٦)، ومشاهير علماء نجد (ص:٢٧٢)، وعلماء نجد (٥/ ٢٢٣).

(٢) انظر: علماء نجد (٥/ ٢٢٣).

(٣) انظر: تسهيل السابلة (٣/ ١٧٥٦)، وعلماء نجد (٥/ ٢٢٧).

(٤) انظر ترجمته في: تسهيل السابلة (٣/ ١٧٧٧)، ومشاهير علماء نجد (ص:٢٨٥)، وعلماء نجد (١/ ٣١٨).

(٥) انظر: علماء نجد (١/ ٣١٨).

(٦) انظر: علماء نجد (١/ ٣٣٠).

(٧) انظر ترجمته في: مشاهير علماء نجد وغيرهم (ص:٤٣٢)، وعلماء نجد (٣/ ٢٠٢)، وترجمة ابن قاسم لابن جبرين في مقدمة حاشية ابن قاسم، وترجمة ابن قاسم لحفيده الشيخ عبد الملك بن محمد ابن قاسم.

وُلِدَ ﷺ في البير، قرية شمال غرب الرياض، سنة ١٣١٢هـ، وقيل: ١٣١٩ [١].

ومن شيوخه: «الشيخ عبد الله بن عبد اللطيف آل الشيخ، والشيخ عبد الله بن عبد العزيز العنقري، والشيخ سعد بن عتيق، وغيرهم من العلماء ﷺ».

قال عنه حمد الجاسر: «كان ﷺ مِن أرق مَن عرفت من العلماء نفسًا، وألطفهم خلقًا، وأسخاهم يدًا»[٢].

وقال عنه ابن جبرين: «هو الشيخ الإمام، العالِم العلاَّمة، العامل المحقق، المدقق المجتهد المتفنن، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم»[٣].

وقال عنه محمد بن إسماعيل المدني: «رأيت من الشيخ عبد الرحمن بن قاسم فقيهًا في (حاشيته على الروض)، ومُحَدِّثًا في كتابه (إحكام الأحكام)، وفَرَضِيًّا في (شرحه على الرحبية)، وأصوليًّا في (حاشيته على ثلاثة الأصول)، ونحويًّا في شرحه (للآجرومية) وكان ﷺ عالمًا تقيًا ورعًا زاهدًا»[٤].

ومن آثاره: «وظائف رمضان اختصره من لطائف المعارف مع زيادات نفيسة، وأصول الأحكام، وإحكام الأحكام وهو شرح لكتابه أصول الأحكام، وحاشية على شرح الزاد، ومقدمة في التفسير، وحاشية ثلاثة الأصول، وغيرها الكثير من المؤلفات[٥].

وتوفي ﷺ في اليوم الثامن من شهر شعبان، عام ١٣٩٢هـ[٦] بعد صبرٍ على المرض، ﷺ وجزاه خيرًا.

المطلب السادس: ترجمة ابن عثيمين ﷺ[٧]

هو أبو عبد الله محمد بن صالح بن محمد بن سليمان بن عبد الرحمن بن عثمان بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أحمد بن مقبل، من آل مقبل من الوهبة، من قبيلة بني تميم.

(١) انظر: علماء نجد (٣/ ٢٠٢) وكأنه يرجح ١٣١٩هـ، وأما حفيده وابن جبرين فذكرا أنه وُلد سنة ١٣١٢هـ.
(٢) علماء نجد (٣/ ٢٠٦).
(٣) حاشية ابن قاسم (١/ ٣).
(٤) علماء نجد (٣/ ٢٠٥-٢٠٦).
(٥) للاستزادة انظر: علماء نجد (٣/ ٢٠٣-٢٠٤).
(٦) انظر: علماء نجد (٣/ ٢٠٦).
(٧) انظر: ترجمته في الدر الثمين، من إعداد القسم العلمي في مؤسسة الشيخ ابن عثيمين، وترجمته في مقدمة كتاب التعليق على الروض المربع.

وُلد ﷺ في عُنيزةَ، ليلة الجمعة، في السابع والعشرين من شهر رمضان المبارك سنة ١٣٤٧هـ[١].

ومن شيوخه: «الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي، والشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز، والشيخ محمد الأمين الشنقيطي، وغيرهم من أهل العلم، ﷺ».

قال عنه الشيخ عبد العزيز آل الشيخ مفتي المملكة: «كان ذا علمٍ وفضلٍ ومناقشة، وعدم اعتداد بالرأي، فكان عالمًا فاضلًا، ذا علم وفضل، وتواضعٍ، وأخلاق عالية»[٢].

وقال عنه الشيخ عبد المحسن العباد: «مكانته العلمية لا تخفى على أحد، وهو ممن رُزِقَ القبول، وأحبه الناس، وحرصوا على سماع دروسه وسماع فتواه، فهو عالم كبير، وفقيه متمكن، وقد نفع الله به، وهو محل التوقير والإجلال من العلماء، ومن طلبة العلم والولاة»[٣].

ومن آثاره: «فتح رب البرية بتلخيص الحموية، والأصول من علم الأصول، وتسهيل الفرائض، والشرح المُمتِع شرح زاد المستقنع، و شرح رياض الصالحين، وغيرها من الفتاوى، والرسائل، والمحاضرات، والخطب، واللقاءات، وآلاف الساعات الصوتية، جعلها الله في ميزان حسناته»[٤].

وتوفي الشيخ ﷺ بعد مرض ألـمَّ به، فكان صابرًا، وكان ذلك يوم الأربعاء، الخامس عشر من شهر شوال، عام ١٤٢١هـ[٥].

❁❁❁

(١) انظر: الدر الثمين (ص:١٩).
(٢) الدر الثمين (ص:٤١١).
(٣) الدر الثمين (ص:٤١١).
(٤) انظر: الدر الثمين (ص:٣٥٨-٣٦٤).
(٥) انظر: المصدر السابق (ص:٣٩٤).

الفصل الثاني
تعقبات أصحاب الحواشي رحمهم الله
على البهوتي رحمه الله في كتاب الطهارة

المبحث الأول: التعقبات في تمهيد كتاب الطهارة وباب الآنية

المطلب الأولى: اعتبار الحاصل بِغَسْل الميت في معنى ارتفاع الحدث

القول المتعقب عليه: قال البهوتي رحمه الله: «(وما في معناه) أي: معنى ارتفاع الحدث، كالحاصل بِغَسْل الميِّت»[(١)].

التعقب: قال ابن فيروز رحمه الله: «تنبيه: نَظَّر[(٢)] المحقق عثمان[(٣)][(٤)] في قولهم: إن الحاصل بغسل الميت في معنى ارتفاع الحدث؛ لأنه تعبدي، بأن الحدث كما صرحوا به هو ما أوجب وضوءًا أو غسلًا، لا أنه ما عُقِل معناه»[(٥)]، وقد ذكر هذا التعقب البابطين[(٦)]، وابن عيسى[(٧)]، والعنقري[(٨)]، وابن عثيمين[(٩)]، رحمهم الله.

تحليل التعقب[(١٠)]: هل الحاصل بغسل الميت عن حدث أم في معنى ارتفاع الحدث؟ الشيخ

(١) الروض المربع (ص:٢٣).
(٢) معنى التنظير قوله: فيه نظر.
(٣) حاشية المنتهى (١/ ٩).
(٤) هو: عثمان بن أحمد بن سعيد بن قائد النجدي، اشتهر بالفقه والتحقيق فيه، له حاشية على منتهى الإرادات، وله هداية الراغب شرح عمدة الطالب، توفي رحمه الله سنة ١٠٩٧هـ.
انظر: النعت الأكمل (ص:٢٥٣)، والسحب الوابلة (٢/ ٦٩٧).
(٥) حاشية ابن فيروز (١/ ٧٦).
(٦) حاشية البابطين (١/ ١٥).
(٧) حاشية ابن عيسى (١/ ١٢٤).
(٨) حاشية العنقري (١/ ٧٤).
(٩) التعليق على الروض المربع (١/ ٢٨).
(١٠) أول من نشأ من عنده الإشكال ابن أبي الفتح، كما ذكر ذلك الزركشي في شرحه (١/ ١٠)، ونص كلامه: «فإطلاق الطهارة على الوضوء المجدد، والغسل المستحب مجاز؛ لمشابهته الوضوء الرافع في الصورة، وابن أبي الفتح لما استشعر هذا زاد بعد (ما يمنع الصلاة) وما أشبهه؛ لتدخل الأغسال المستحبة ونحوها، وهو على ما فيه من إجمال يوهم أن: من حدث أو نجاسة بيانٌ لما أشبهه، وليس كذلك، وإنما هو لبيان ما يمنع الصلاة».
والذي وجدته في المطلع (وما في معناه) وليس ما أشبهه، انظر: المطلع (ص:٥).

منصور البهوتي يرى أنه في معنى ارتفاع الحدث، وهو الذي يقرره ابن النجار[١][٢]، والشيخ مرعي الكرمي[٣][٤]، لكن الشيخ عثمان يرى أنه عن حدث، وأن ذلك موافقٌ لتعريف الأصحاب للحدث، من أن الحدث: ما أوجب وُضوءًا أو غسلًا.

وقد ذكر ابن عثيمين في حاشيته نقلًا عن شيخه[٥] جوابًا على تنظير الشيخ عثمان، قال ﷺ: «قال شيخنا: وفي تنظير الشيخ عثمان نظرٌ؛ لأن مرادهم بالحاصل بغسل الميت ما كان حاصلًا للميت لا لمن يُغَسِّله، وذلك أن حكمنا بصحة طهارته مع قيام موجبها وهو الموت، فعلى هذا: لا تنظير؛ لأن الطهارة بالنسبة إليه غير مرتفع حدثه فيها، بل في معنى الارتفاع»[٦].

والذي يظهر أنه إن كان مرادهم بالحاصل بِغَسْل الميت ما كان حاصلًا للميت نفسه فلا إشكال من أنه في معنى ارتفاع الحدث، وأما إن كان المراد بالحاصل بغسل الميت ما يقع على المُغَسِّل، فإن الذي يظهر صحة كلام الشيخ عثمان، وأن ذلك عن حدث؛ لأنه المطابق والداخل في تعريف الأصحاب للحدث، وقول من قال: إنه في معنى ارتفاع الحدث كالبهوتي وغيره، علَّلوا مسألة إيجاب الوضوء من غسل الميت، بأن ذلك مظنة مس العورة، كما قال البهوتي ﷺ: «ولأن الغاسل لا يسلم غالبًا من مس عورة الميت، فأقيم مقامه، كالنوم مع الحدث»[٧]، فيلزم منه تنزيل غسل الميت منزلة مس العورة، وهذا يصيره حدثًا مثلَه، لا أنه في معناه.

---

(١) معونة أولي النهى (١/ ١٥٤).

(٢) هو: محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفُتُوحِي، تقي الدين، أبوبكر الشهير بابن النجار، كان قاضيًا فقيهًا أصوليًّا محدثًا، له مؤلفات في الأصول والفروع، من أهمها: منتهى الإرادات وشرحه، ومختصر التحرير، وغيرها، توفي ﷺ سنة ٩٧٢هـ.

انظر: النعت الأكمل (ص:١٤١-١٤٢)، والسحب الوابلة (٢/ ٨٥٤-٨٥٨).

(٣) غاية المنتهى (١/ ٥٠).

(٤) هو: مرعي بن يوسف بن أبي بكر بن أحمد الكَرْمي المقدسي، العالم العلامة المفسر المحدث الفقيه الأصولي النحوي، له مؤلفات كثيرة، منها ما ذكرناه، وهو: غاية المنتهى، ودليل الطالب في الفقه، وله غيرها في شتى الفنون، كانت وفاته بمصر سنة ١٠٣٣هـ ﷺ.

انظر: النعت الأكمل (ص:١٨٩-١٩٦)، والسحب الوابلة (٢/ ١١١٨-١١٢٥).

(٥) المراد به العالم عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله بن ناصر السعدي، الفقيه الأصولي المحقق، له مؤلفات في أنواع شتى من الفنون، توفي ﷺ في عنيزة سنة ١٣٧٦هـ.

انظر: الحنابلة خلال ثلاثة عشر قرنًا (١٠/ ٣٦٧)، وعلماء نجد خلال ثمانية قرون (٣/ ٢١٨-٢٧٢).

(٦) التعليق على الروض المربع (١/ ٢٨-٢٩).

(٧) شرح المنتهى (١/ ٧٣).

وعلى كلٍّ: فالخلاف في هذه المسألة لفظي؛ لأن من قال بأن الطهارة من غسل الميت عن حدث، ومن قال: إنها عن معنى الحدث، كلاهما يُوجبها، والله أعلم.

المطلب الثاني: السهو عن ذكر مسألة الطريدة في الصيد

القول المتعقب عليه: قال البهوتي ﷺ: «وما قطع من بهيمة الأنعام ونحوها مع بقاء حياتها نجسٌ، غير مسك وفأرته، والطريدة، وتأتي في الصيد»[(١)].

التعقب: قال ابن فيروز ﷺ: «قوله: (الطريدة وتأتي في الصيد) لم أرها فيه»[(٢)]، وقد تعقبه أيضًا البابطين[(٣)]، وابن عيسى[(٤)]، وابن قاسم[(٥)]، وابن عثيمين[(٦)] رحمهم الله تعالى.

تحليل التعقب: لا تحتاج المسألة إلى بيان، فهي واضحة، وَعَدَ رحمه الله تعالى بذكر الطريدة في باب الصيد، وسها عن ذكرها فيه، وجلَّ مَن لا يسهو، وقد رجعت إلى باب الصيد فلم أجدها فيه[(٧)]، لكنه ﷺ ذكرها في كشاف القناع ضمن شرحه لعبارة الإقناع، وفي شرحه على المنتهى[(٨)]، والطريدة: هي الصيد يقع بين القوم لا يقدرون على ذكاته، فيقطع ذا منه بسيفه قطعة، ويقطع الآخر أيضًا قطعة، حتى يُؤتى على الصيد وهو حي، وحكمها: أنه لا يؤكل منها ما أُبين حال الحياة، ويؤكل سائرها، وإن بقي العضو متعلقًا بجلده حلَّ[(٩)].

❁❁❁

(١) الروض المربع (ص:٣٤).
(٢) حاشية ابن فيروز (١/ ١٠٢).
(٣) حاشية البابطين (١/ ٢٨).
(٤) حاشية ابن عيسى (١/ ١٥٥).
(٥) حاشية ابن قاسم (١/ ١١٥).
(٦) حاشية ابن عثيمين (١/ ٤٨).
(٧) انظر: الروض المربع (ص:٦٦٢-٦٦٣).
(٨) انظر: كشاف القناع (٦/ ٢٢٢)، وشرح المنتهى (٣/ ٤٣٢).
(٩) انظر: الكافي (١/ ٥٥٢)، وكشاف القناع (٦/ ٢٢٢).

المبحث الثاني: التعقبات في باب الاستنجاء

المطلب الأول: سبق قلم من البهوتي رحمه الله

القول المُتعقَّب عليه: قال البهوتي رحمه الله: «وزاد في الإقناع والمنتهى تبعًا للمقنع وغيره: (الرجس النجس الشيطان الرجيم)»[(١)].

التعقب: قال ابن قاسم رحمه الله: «وأما الإقناع فلعله سهو من الناسخ»[(٢)]، ووافقه في ذلك ابن عثيمين رحمه الله في حاشيته[(٣)].

تحليل التعقب: جاء في بعض نسخ الروض أنه ورد في كتاب الإقناع زيادة قول: «الرجس النجس الشيطان الرجيم» ولم يرد في بعضها ذكر لكتاب الإقناع عند هذه الزيادة[(٤)]، والذي يظهر أن ذلك سهو من الناسخ في النُّسخ التي فيها زيادة الإقناع، كما اعتذر بذلك ابن قاسم للبهوتي رحمه الله، أو سبقة قلم كما قال ابن عثيمين؛ فإنه اعتذر له بقوله: «ولعل ما هنا سبقة قلم إن كانت النسخة صحيحة»[(٥)].

وقد رجعت للإقناع ولم يذكر هذه الزيادة أبدًا[(٦)]، والذي يظهر أنها زيادة من الناسخ، كما قال ابن قاسم، يدل لذلك أن البهوتي رحمه الله في شرحه للمنتهى قال: «فما ذكره المصنف كالمُقنع والبُلغة»[(٧)] فلم يذكر الإقناع، وقد تكون سبقة قلم منه، كما ذكر ذلك ابن عثيمين رحمه الله، وهذا متصور، فجلَّ مَن لا عيب فيه وعلا.

المطلب الثاني: التعبير بالاستحباب فيما ورد فيه نص

القول المُتعقَّب عليه: قال البهوتي رحمه الله: «(و) يستحب (بُعْدُهُ) إذا كان (في فضاء) حتى لا يراه أحد؛ لفعله عليه السلام»[(٨)].

---

(١) حاشية ابن قاسم على الروض (١/ ١٢٠).

(٢) المصدر السابق.

(٣) التعليق على الروض المربع (١/ ٥٠).

(٤) النسخ التي لم يرد فيها زيادة الإقناع: الروض المربع تحقيق محمد ميرابي، مؤسسة الرسالة (ص:٣٥)، ومن النسخ التي ورد فيها زيادة الإقناع: الروض المربع مع حاشية العنقري، تحقيق الجماز (١/ ١١٦)، مثلت لهذه بمثال ولهذه بآخر؛ لأن القصد إثبات الكلام لا التقصي.

(٥) المصدر السابق.

(٦) رجعت إلى بعض نسخ الإقناع المطبوعة كنسخة الشيخ التركي (١/ ١٤) فلم أجد هذه الزيادة، كما أني رجعت لبعض مخطوطات الإقناع كالمخطوطة الأزهرية (ص:٧) فلم أجد فيها هذه الزيادة.

(٧) دقائق أولي النهى (١/ ٣٣).

(٨) الروض المربع (ص:٣٦).

التعقب: قال ابن قاسم ﷺ: «وفي الإقناع والمنتهى: يُسن، وهو الأولى؛ للأمر به، واستمرار فعله عليه الصلاة والسلام لذلك»[(١)].

تحليل التعقب: تعقب ابن قاسم ﷺ البهوتي ﷺ في تعبيره بالاستحباب، وأن الأولى التعبير بالسُّنِّيَّة؛ لورود النص بذلك، وهذا الاعتراض مبني على التفريق بين السنة والمستحب، والبهوتي جرى على الصحيح من مذهب الحنابلة من أنهم لا يفرقون بين المستحب والمسنون، فهما بمعنى واحد وإن اختلفت درجته، فما واظب عليه النبي ﷺ وما فعله أحيانًا وما فعله مرة كل ذلك يعبرون عنه بالاستحباب والسنة وإن اختلفت درجته، كما نص على ذلك الطوفي[(٢)] في شرح مختصر الروضة[(٣)]، والمَرداوي[(٤)] في التحبير[(٥)]، وابن النجار[(٦)] في شرح الكوكب المنير[(٧)]، كما أنهم لا يفرقون بين الفرض والواجب وإن اختلفت درجته.

وأول من تعقب بهذا هو الحجاوي[(٨)]؛ فقد تعقب المَرداوي في حاشيته على التنقيح عند مسألة النطق بالنية سرًّا عند إرادة التطهر[(٩)]، فهو ﷺ يرى التفريق بين المستحب والمسنون[(١٠)]، لكن رد

(١) حاشية ابن قاسم (١/ ١٢٤).

(٢) هو: نجم الدين أبو الربيع سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم بن سعيد الطوفي، كان فقيهًا حافظًا أصوليًّا، كثير المطالعة، له مؤلفات كثيرة، منها مختصر الروضة وشرحه، توفي سنة ٧١٦هـ ببيت المقدس ﷺ، انظر: ذيل طبقات الحنابلة (٢/ ٣٦٦-٣٧٠)، وشذرات الذهب (٦/ ٣٩-٤٠).

(٣) انظر: شرح مختصر الروضة (١/ ٣٥٤).

(٤) هو: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد بن محمد المَرداوي، قاضي الحنابلة، كان عالمًا فقيهًا أصوليًّا محققًا متفننًا، هو منقح المذهب وإمامه ومصححه، له تآليف كثيرة منها: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، وتصحيح الفروع، والتنقيح المشبع، توفي سنة ٨٨٥هـ ودفن في سفح قاسيون، انظر: الجوهر المنضد (ص:٩٩)، وشذرات الذهب (٧/ ٣٤٠-٣٤١).

(٥) انظر: التحبير شرح التحرير (٢/ ٩٧٢).

(٦) سبقت ترجمته (ص:٦٦).

(٧) انظر: شرح الكوكب المنير (١/ ٤٠٣).

(٨) هو: شرف الدين أبو النجا موسى بن أحمد بن موسى بن سالم الحجاوي، مفتي الحنابلة بدمشق، وشيخ الإسلام بها، كان إمامًا بارعًا محدثًا فقيهًا أصوليًّا ورعًا، له تآليف كثيرة، منها: كتاب الإقناع، ومختصر المقنع، ومنظومة الآداب الشرعية، توفي سنة ٩٦٨هـ ﷺ، انظر: شذرات الذهب (٨/ ٣٢٧)، والسحب الوابلة (٢/ ١١٣٤-١١٣٦).

(٩) انظر: حاشية التنقيح (ص:٥٢).

(١٠) قال ﷺ: «الاستحباب يُطلقُ على الاستحسان، وعلى الأولى، وعلى المسنون، والسنة إنما تُطلق على سنة رسول الله ﷺ»، انظر: حاشية التنقيح (ص٥٣)، وقال أيضًا: «والصواب في مثل هذا أن يقال: يستحب؛ إذ السنة إذا أطلقت إنما يُراد بها سنة رسول الله ﷺ، وذلك يحتاج إلى دليل صريح»، انظر: حاشية التنقيح (ص:٤٨).

عليه البهوتي ﷺ في كشاف القناع[١]، وبين أن الصحيح أنه لا فرق بينهما.

وعلى هذا: فالأظهر أن عبارة البهوتي لا إشكال فيها؛ لأنه جرى على الصحيح من المذهب من كونهم لا يفرقون بين المستحب والمسنون كما أسلفنا، وقد ذكر صاحب الحاوي[٢] أن المندوب ينقسم ثلاثة أقسام؛ أحدها: ما يعظم أجره يُسمى سنة، والثاني: ما يقل أجره يُسمى نافلة، والثالث: ما يتوسط في الأجر بين هذين، فيُسمى فضيلة ورغيبة، وما واظبَ على فعله غير مُظهر له ففيه وجهان؛ أحدهما: تسميته سُنة؛ نظرًا إلى المواظبة، والثاني: تسميته فضيلة؛ نظرًا إلى ترك إظهاره[٣].

ومعلومٌ أن البُعد في الفضاء حال قضاء الحاجة واظب عليه النبي ﷺ وأظهره، وفيه قطع الأذى عن الناس بإبداء العورة، فهو مما يَعظم أجره، وعلى هذا: فكلام ابن قاسم ﷺ له وجه ظاهر حسب مصطلح الأصحاب، وإن كان الأرجح فيما يظهر كلام البهوتي؛ لما بَيَّنَّا.

المطلب الثالث: التلفيق في العبارة

القول المتعقب عليه: قال البهوتي ﷺ: «وجزم صاحب (النظم)[٤][٥] بتحريم القراءة في الحُشِّ، وسطحه، وهو متجه على حاجته»[٦].

التعقب: قال ابن عيسى ﷺ: «اعلم أن في العبارة خفاءً، وهي مُلَفَّقَةٌ من كلامين، فقوله: «بتحريم القراءة.....إلخ» هذا من كلام صاحب الفروع[٧][٨]، لكنَّ الجزم بالتحريم لصاحب النظم، وقوله:

---

(١) انظر: كشاف القناع (١/ ١٩٨).

(٢) هو: الشيخ أبو طالب عبد الرحمن بن عمر البصري، مدرس المستنصرية، من أئمة أصحابنا (ت:٦٨٤هـ)، انظر: شذرات الذهب (٧/ ٦٧٤).

(٣) انظر: الحاوي (١/ ٦٢-٦٣).

(٤) هو: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن عبد القوي بن بدران المقدسي، كان فقيهًا نحويًّا، له مؤلفات؛ منها (مجمع البحرين)، وله (نظم المفردات)، و(منظومة الآداب)، توفي سنة ٦٩٩هـ ﷺ.
انظر: ذيل طبقات الحنابلة (٤/ ٣٠٩)، والمقصد الأرشد (٢/ ٤٥٩)، ونظمه هذا المراد به (عقد الفرائد وكنز الفوائد) نظم فيها كتاب المقنع لابن قدامة ﷺ.

(٥) انظر: الإنصاف لعلاء الدين المرداوي (١/ ١٩٢).

(٦) الروض المربع (ص:٣٧)، والذي في الفروع (متجه) وليس (متوجه).

(٧) هو: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن مفلح بن محمد الراميني الأصل المقدسي، الفقيه الأصولي المتفنن، له مؤلفات منها: (الفروع)، و(الآداب الشرعية والمنح المرعية) وغيرها، توفي سنة ٧٦٣هـ.
انظر: الدرر الكامنة (٢/ ١٠٧)، والمقصد الأرشد (٢/ ٥١٧).

(٨) انظر: الفروع (١/ ١٢٩).

«وهو متوجه على حاجته» من كلام صاحب الفروع نفسه»[١].

تحليل التعقب: التلفيق هو أن يضم بين قولين في قضية واحدة، يتولد منهما حقيقة مركبة، لا يقول بها صاحباهما[٢]، والذي يظهر أن هذا ليس مراد ابن عيسى، وإنما مراده التلفيق بمعناه اللغوي، من أن الكلام مركب أو مجموع من قولين، فالبهوتي ﷺ -كما قال ابن عيسى- ضم كلام صاحب الفروع مع كلام صاحب النظم، وجعله قولًا واحدًا، فالقول بتحريم القراءة والجزم به من كلام صاحب النظم، أما قوله: «وهو متوجه على حاجته» فهذا من كلام صاحب الفروع نفسه، ومعنى كلام صاحب الفروع: أن الجزم بالتحريم متجه القول به إذا كان المُتَخَلِّي على حاجته، ومفهومه: أنه إذا لم يكن على حاجته لم يحرم، فكان الأَولى أن يقول في الروض: قال في الفروع: (وجزم صاحب النظم بتحريم القراءة في الحُشِّ وسطحه) وهو متجه على حاجته، كما بيَّن ذلك ابن عيسى في حاشيته[٣]، ومما يمكن أن يُعتذر به للبهوتي ﷺ أن عبارته ذكرها صاحب الفروع بنصها، فيمكن أن يكون التبس عليه: هل هي من مقول صاحب الفروع أو من منقوله؟ فأثبتها كما هي.

المطلب الرابع: حكم البول في الإناء

القول المتعقب عليه: قال البهوتي ﷺ: «ويكره أيضًا بوله في إناء بلا حاجة»[٤].

التعقب: قال ابن قاسم ﷺ: «لا خلاف في جوازه[٥]؛ لحديث أميمة[٦]: «كان له عليه الصلاة والسلام قَدَحٌ[٧] مِن عَيْدانٍ[٨] تحتَ سَريرِهِ، يَبولُ فيه»، ثم قال ﷺ: «فتقييده بالحاجة

(١) حاشية ابن عيسى (١/ ١٦١).
(٢) انظر: التلفيق وحكمه في الفقه الإسلامي للسعيدي (ص:٨).
(٣) انظر: حاشية ابن عيسى (١/ ١٦١).
(٤) الروض المربع (ص:٣٧).
(٥) نيل الأوطار (١/ ١١٥)، قال الشوكاني: «والحديث يدل على جواز إعداد الآنية للبول فيها، وهذا مما لا أعلم فيه خلافًا».
(٦) أخرجه أبوداود، كتاب الطهارة، باب الرجل يبول بالليل في الإناء، (١/ ١١) رقم الحديث (٢٤)، والنسائي، كتاب الطهارة، باب البول في الإناء، (١/ ٣١) رقم الحديث (٣٢)، وابن حبان، كتاب الطهارة، باب الاستطابة، (٤/ ٢٧٤) رقم الحديث (١٤٢٦)، وحسنه النووي في الإيجاز في شرح سنن أبي داود (ص:١٥٥)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (ص:١٩).
(٧) بفتحتين: إناء يكون من خشب أو غيره، وجمعه أقداح، انظر: المنهل العذب المورود (١/ ٩٦).
(٨) بفتح العين المهملة وسكون المثناة التحتية، جمع عيدانة، وهي: الطوال من النخل المتجردة من السعف، وقيل: بكسر العين وسكون الياء، جمع عود، انظر: المنهل العذب المورود (١/ ٩٦).

لا حاجة إليه»[١].

تحليل التعقب: ذكر ابن قاسم أنه لا حاجة لتقييد الحكم بالحاجة؛ للحديث، أما البهوتي فقد تبع في ذلك الأصحاب، بل قد نص الإمام أحمد على ذلك، كما في الإنصاف[٢]، وهو المعتمد في المذهب[٣]، فالمذهب يرون الجواز مع الكراهة، ويحملون فعله ﷺ للحاجة، وتنتفي عندهم الكراهة عند وجود الحاجة.

وعليه: فلا وجه للتعقب هنا، ويمكن أن يُحملَ كلام ابن قاسم ﷺ على أنه رأي له، وأنه لا يرى وجهًا للتقييد بالحاجة، خاصة مع ورود الحديث مُطلقًا، وقد جاء في رواية أبي داود[٤]: (يبول فيه بالليل) فدل على أنه في وقت الحاجة، وهذا يدل على أولوية كلام البهوتي ﷺ، كما ذكرنا.

❁❁❁

(١) حاشية ابن قاسم (١/ ١٣٢).
(٢) الإنصاف (١/ ٨١).
(٣) الإقناع (١/ ١٥)، وشرح المنتهى (١/ ٣٥١).
(٤) أخرجه أبوداود، كتاب الطهارة، باب الرجل يبول بالليل في الإناء، (١/ ١١) رقم الحديث (٢٤).

المبحث الثالث: التعقبات في باب السواك وسنن الوضوء

المطلب الأول: عدم ذِكْرِ حكم سقوط التسمية في الوضوء بالجهل

القول المُتعقَّب عليه: قال البهوتي ﷺ: «ويجب التسمية في الوضوء مع الذكر» أي أن يقول: بسم الله.... وتسقط مع السهو، وكذا غسل وتيمم»[(١)].

التعقب: قال ابن فيروز ﷺ: «قوله: (وتسقط مع السهو وكذا غسل وتيمم) أي: ومع الجهل أيضًا في الثلاثة، كما بحثه في شرح الإقناع، خلافًا لما بحثه صاحب القواعد الأصولية[(٢)(٣)]»[(٤)]، وقد تعقبه أيضًا ابن عيسى[(٥)]، وابن قاسم[(٦)].

تحليل التعقب: الصحيح من المذهب سقوط التسمية مع الجهل[(٧)]، والبهوتي ﷺ لم يذكر حكم تركها جهلًا، فاستدرك عليه المُحَشُّون هذه المسألة، وقد يكون عدم ذكره لها من باب الاختصار؛ لأنه رحمه الله أوردها في شرح الإقناع[(٨)].

المطلب الثاني: عطف مسألة على أخرى مختلفتان في الحكم

القول المُتعقَّب عليه: قال البهوتي ﷺ: «ولا يسن مسح العنق، ولا الكلام على الوضوء»[(٩)].

التعقب: قال ابن فيروز ﷺ: «قوله: (ولا يسن مسح العنق، ولا الكلام على الوضوء)، أي: بل يُكره الكلام عليه، وهل يكره مسح العنق أم لا؟ لم أر من نبَّه على ذلك[(١٠)]، والذي يظهر لا؛ لكن

(١) الروض المربع (ص٤١).
(٢) انظر: كشاف القناع (١/ ٢٠٨)، والقواعد الأصولية (١/ ٢٠٥).
(٣) صاحب القواعد الأصولية هو: علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن علي البعلي الدمشقي الشهير بابن اللحام، شيخ الحنابلة في وقته، تتلمذ على ابن رجب وغيره، برع في الفقه وأصوله، له مؤلفات منها: المختصر في أصول الفقه، ومنها القواعد الأصولية، توفي سنة ٨٠٣هـ، انظر: المقصد الأرشد (٢/ ٢٣٧)، والجوهر المنضد (ص٨١).
(٤) حاشية ابن فيروز (١/ ١١٩).
(٥) حاشية ابن عيسى (١/ ١٧٤).
(٦) حاشية ابن قاسم (١/ ١٥٩).
(٧) انظر: كشاف القناع (١/ ٢٠٨)، وشرح الغاية (١/ ٩٣).
(٨) انظر: كشاف القناع (١/ ٢٠٨).
(٩) الروض المربع (ص٤٣).
(١٠) نبه على ذلك ابن حمدان في الرعاية، قال: «وهل يُكره تكرار مسحه، وماء جديد لأذنيه، ومسح عنقه أم يُسن؟ على روايتين»، انظر: الرعاية (١/ ٢٠٦).

عَطْفُ المصنف الكلام عليه ربما يُوهم»[١].

وتعقبه كذلك العنقري ﷺ[٢]، وابن قاسم، وصرح بأن العطف فيه إيهام[٣].

تحليل التعقب: ذكر البهوتي ﷺ حكم مسح العنق، وأنه لا يسن، ثم عطف عليه مسألة أخرى وهي الكلام على الوضوء، فأوهم أن حكمها واحد، والمُعتمَد من المذهب: أن مسح العنق في الوضوء غير مسنون[٤]، وأما مسألة الكلام على الوضوء فالمُعتمَد من المذهب أنه يكره الكلام على الوضوء[٥]، والمراد بالكراهة ترك الأولى كما صرحوا بذلك[٦]، وقد ذكر ابن قاسم ﷺ عبارة تُزيل هذا الوهم فقال: «فلو قال: يُسن ترك الكلام على الوضوء لكان أولى»[٧].

❁❁❁

(١) حاشية ابن فيروز (١/ ١٢٤).
(٢) حاشية العنقري (١/ ١٤٤).
(٣) حاشية ابن القاسم (١/ ١٧٦-١٧٧).
(٤) انظر: الإنصاف (١/ ٢٩١)، وشرح المنتهى للبهوتي (١/ ٥٩).
(٥) انظر: الإنصاف (١/ ٢٩٢)، والإقناع (١/ ٣٠)، وشرح المنتهى للبهوتي (١/ ٥٨).
(٦) انظر: الإنصاف (١/ ٢٩٢)، والإقناع (١/ ٣٠)، وشرح المنتهى للبهوتي (١/ ٥٨).
(٧) حاشية ابن قاسم (١/ ١٧٦-١٧٧).

المبحث الرابع: التعقبات في باب فروض الوضوء وصفته

المطلب الأول: الوقت المسنون للنية في الوضوء

القول المُتعقَّب عليه: قال البهوتي ﷺ: «(وتُسن) النية (عند أول مسنوناتها) أي مسنونات الطهارة.... (إن وُجد قبل واجب) أي قبل التسمية»[(١)].

التعقب: قال ابن فيروز ﷺ: «قوله: (قبل التسمية) هكذا عبارته في شرحي المنتهى[(٢)] والإقناع[(٣)]، وفي شرح المنتهى لمصنفه: قبل المضمضة والاستنشاق[(٤)]، وعبارة الشارح كالفومني على حاشية التنقيح أولى؛ لإيهامه على عدم وجوب تقدم النية على التسمية، وليس كذلك، كما صرح به في الإقناع[(٥)]»[(٦)]، وتعقبه كذلك ابن القاسم ﷺ[(٧)].

تحليل التعقب: معلوم أنه يستحب الإتيان بالنية قبل مسنونات الوضوء، ويجب الإتيان بها قبل واجباته، وابن فيروز وابن قاسم استشكلوا عبارة البهوتي -رحمهم الله جميعًا- وقالوا: لو عبر بالمضمضة والاستنشاق ولم يعبر بالتسمية لكان أولى[(٨)]؛ لأن التعبير بالتسمية قد يوقع في إيهام عدم وجوب تقدم النية على التسمية، وتقدمُ النية على التسمية واجبٌ، كما صرح بذلك الحجاوي والبهوتي، والذي يظهر أن كلام البهوتي أولى؛ لأن البهوتي -كما ذكرتُ- صرح بوجوب الإتيان بالنية قبل واجبات الطهارة، والله أعلم.

المطلب الثاني: تقييد عبارة المتن المطلقة

القول المُتعقَّب عليه: قال البهوتي ﷺ: «(وإن نوى) مَن عليه جنابة (غُسلًا مسنونًا) كغسل الجمعة -قال في الوجيز: ناسيًا- (أجزأ عن واجب) كما مر فيمن نوى التجديد»[(٩)].

---

(١) الروض المربع (ص٤٦).
(٢) انظر: شرح المنتهى للبهوتي (١/ ٥٣)، ونصها: «وتُسنُّ النية عند أول مسنون وُجد قبل واجب كغسل الكفين إن كان قبل التسمية».
(٣) انظر: كشاف القناع (١/ ٩٠)، ونصها: «(ويستحب) الإتيان بالنية (عند أول مسنوناتها) أي الطهارة (إن وُجد) ذلك المسنون (قبل واجب كغسل اليدين لغير قائم من نوم ليل) إن وُجد قبل التسمية».
(٤) انظر: شرح المنتهى لمصنفه (١/ ٢٥٩)، ونصها: «وتسن عند أول مسنون وُجد قبل واجب، كغسل الكفين إن كان قبل التسمية».
(٥) انظر: الإقناع (١/ ٤٠).
(٦) حاشية ابن فيروز (١/ ١٣١).
(٧) انظر: حاشية ابن قاسم (١/ ١٩٧-١٩٨).
(٨) انظر: الإقناع (١/ ٢٥)، كشاف القناع (١/ ٩٠).
(٩) الروض المربع (ص٤٥).

التعقب: قال ابن عيسى ﷺ: «قوله: (كما مر فيمن نوى التجديد) لو قال: كما مرَّ فيمن نوى وضوءًا مسنونًا لكان أولى، لكن هذا موافق لتقييد الوجيز[١] لا لإطلاق المتن»[٢]، وقد تعقبه أيضًا العنقري ﷺ[٣]، وابن قاسم ﷺ[٤].

تحليل التعقب: مَثَّلَ البهوتي ﷺ بما يتوافق مع عبارة الوجيز المُقَيَّدة بكونه ناسيًا حَدَثَهُ، ولو عبَّر بما يتوافق مع إطلاق الماتن لكان أولى، لكنه ﷺ وافق عبارة الوجيز[٥] فقوله: (كما مر) كان الأليق أن يقول: فيمن نوى ما تُسن له الطهارة، لكنه جاء بالتجديد؛ لأنه ذكر قبلها قيدَ الوجيز (ناسيًا) والذي يُعتبر فيه نسيان الحدث من المسألتين السابقتين هو من نوى تجديد الوضوء ناسيًا، وأما من نوى ما تُسن له الطهارة فلا يشترط أن يكون ناسيًا، وعبارة الإنصاف: (...فيما إذا نوى ما تُسن له الطهارة...)[٦]، ومثله عبارة الفروع[٧]، وعلى هذا كان الأولى موافقة إطلاق الماتن، لكنه يُعذر بما ذكرنا.

المطلب الثالث: التعبير بالسنة فيما لم يرد فيه نص

القول المُتعقَّب عليه: قال البهوتي رحمه الله: «(وتباح معونتُه) أي: معونة المتوضئ، وسُنَّ كونُه عن يساره، كإناء ضيق الرأس، وإلا فعن يمينه»[٨].

التعقب: قال ابن عيسى ﷺ: «قوله: (سُنَّ) الظاهر أنه مستحبٌّ، قال في حاشية التنقيح[٩]: ويكون المُعين عن يساره، كإناء وضوئه الضيق الرأس؛ استحسانًا واستحبابًا، وأما كون ذلك سنَّة كما جزم به المُنقِّح هنا وفي الإنصاف ففيه نظر[١٠]؛ إذ السنَّة إذا أُطلقت إنما يُراد بها سنَّة رسول الله ﷺ، وذلك

(١) الوجيز في الفقه: للحسين بن يوسف الدُّجَيْلي ت:٧٣٢هـ، وهو من الكتب النفيسة في المذهب، بناه مؤلفه على الراجح من الروايات المنصوصة عن الإمام أحمد رحمه الله، أثنى عليه جمعٌ من أهل العلم، وقد اعتنى به الحنابلة نظمًا وشرحًا، انظر: الإنصاف (١/ ٢٤).
(٢) حاشية ابن عيسى (١/ ١٨٨).
(٣) حاشية العنقري (١/ ١٥٤).
(٤) حاشية ابن قاسم (١/ ١٩٥).
(٥) انظر: الوجيز (ص٥٣).
(٦) الإنصاف (١/ ٣١٥).
(٧) انظر: الفروع (١/ ١٧٠).
(٨) الروض المربع (ص٤٨).
(٩) حاشية التنقيح للحجاوي (ص٥٥).
(١٠) انظر: التنقيح المشبع للمرداوي (ص٥٥)، والإنصاف (١/ ٣٧٠).

يحتاج إلى دليل، وليس في حديث المغيرة[١] ولا غيره أنه كان عن يساره»[٢]، وقد تعقبه ابن قاسم رحمه الله تعالى أيضًا[٣].

تحليل التعقب: هذا التعقب مبني على مسألة التفريق بين المُستحب والسنَّة، وقد بينتُ في مسألة سابقة أن الصحيح من المذهب أنه لا فرق بين المستحب والسنة[٤]، وعلى هذا فتعبير البهوتي موافق للمذهب، والذي يظهر أنه لا وجه للتعقب هنا، والله أعلم.

المطلب الرابع: تحديد المراد بالتحذيف:

القول المُتعقَّب عليه: قال البهوتي رحمه الله: «وتحذيفٌ[٥]، وهو الشعر بعد انتهاء العِذار[٦] والنَّزَعة[٧]»[٨].

التعقب: قال ابن قاسم رحمه الله: «وصوابُه: بين النَّزَعة وانتهاء العِذار، كما هو واضح، وهو كذلك في المبدع[٩]، والإقناع[١٠]، والمنتهى[١١]، وغيرها[١٢]»[١٣].

تحليل التعقب: لا تحتاج المسألة إلى بيان كما ترى، ويمكن جعل كلام البهوتي صوابًا، فهو قال: بعد انتهاء العذار، يعنى من أعلاها، والنَّزَعة، يعنى من أسفلها، فيكون التحذيف هو ما بينهما، ويمكن التعبير بأن نقول: من انتهاء العِذار إلى بداية النَّزَعة.

---

(١) وهو قوله ﷺ: (بينا أنا مع رسول الله ﷺ ذات ليلة، إذ نزل فقضى حاجته، ثم جاء فصببت عليه من إداوة كانت معي....) رواه البخاري (رقم الحديث ١٨٢)، ومسلم (رقم الحديث ٣٧٤).
والمغيرة هو: أبو عيسى المغيرة بن شعبة بن أبي عامر الثقفي صحابي جليل، أسلم قبل الحديبية، شهد بيعة الرضوان، توفي ﷺ سنة ٥٠ هـ، انظر: الاستيعاب (٤/ ١٤٤٥)، والإصابة (١٠/ ٣٠٠).

(٢) حاشية ابن عيسى (١/ ١٩٢/ ١٩٣).

(٣) حاشية ابن قاسم (١/ ٢١١).

(٤) وللاستزادة انظر مسألة: التعبير بالاستحباب فيما ورد فيه نص (ص٣٢) من هذا البحث.

(٥) التحذيف: هو الشعر الخارج إلى طرفي الجبين من جانبي الوجه بين النزعة ومنتهى العذار، فهو شعر متصل بالرأس، انظر: الإقناع (١/ ٢٧)، ومنتهى الإرادات (١/ ٥٣).

(٦) العِذار: بالكسر جانب اللحية، وعِذار الرجل شعره النابت في موضع العذار، انظر: لسان العرب (٤/ ٥٤٥)، والصحاح (٢/ ٣٠٣).

(٧) النزعة: ناحية منحسر الشعر عن الجبين، انظر: المخصص لابن سيده (١/ ٨٣)، ولسان العرب (٨/ ٣٤٩).

(٨) الروض المربع (ص٤٧).

(٩) انظر: المبدع (١/ ٩٠).

(١٠) انظر: الإقناع (١/ ٢٧).

(١١) انظر: منتهى الإرادات (١/ ٥٢).

(١٢) كغاية المنتهى.

(١٣) حاشية ابن قاسم (٣/ ٢٠٢-٢٠٣).

المبحث الخامس: التعقبات في باب المسح على الخفين وباب نواقض الوضوء

المطلب الأول: استشكال في عبارة البهوتي رحمه الله

القول المتعقب عليه: قال البهوتي ﷺ: «ولا يجوز المسح على ما يسقط (من خف) بيان لطاهر، أي: يجوز المسح على خف يمكن متابعة المشيء فيه عرفًا»[(١)].

التعقب: قال ابن فيروز ﷺ: «تعبيره غير وافٍ، فلو قال: أي: ويجوز المسح على خف طاهر إلخ لكان أولى»[(٢)]، وقد تعقبه كذلك ابن قاسم ﷺ[(٣)].

تحليل التعقب: بعد أن شرح البهوتي الشروط التي يجب توفرها في الخف ذكر هذه العبارة، وتعقبه ابن فيروز وابن قاسم في كونه لم يقل: (طاهر)، ولا أدري ما وجه هذا التعقب، كأنهم أرادوا أن يذكر شرط الطهارة أثناء شرح هذه العبارة، إذا كان ذلك كذلك فلماذا لم يقولوا: على خف طاهر، ويذكروا جميع الشروط التي يجب توفرها في الخف، وعلى هذا فالذي يظهر أنه لا وجه للتعقب، والله أعلم.

المطلب الثاني: التعبير بـ(أي) والتعبير بـ(أو)

القول المتعقب عليه: قال البهوتي ﷺ: «الثالث (زوال العقل) أي: تغطيته»[(٤)].

التعقب: قال ابن قاسم ﷺ: «صوابه: أو تغطيته، كما عبروا به[(٥)]، وزواله هو ذهابه بجنون أو بِرْسامٍ[(٦)]، وتغطيته: بإغماء، أو سكر، أو دواء، أو نوم، أو غيرها»[(٧)].

تحليل التعقب: البهوتي ﷺ جعل الزوال والتغطية بمعنى واحد، ولا شك أن بينهما فرقًا ظاهرًا، فالزوال هو ذهابه بالكلية مع عدم الرجوع غالبًا، أما التغطية فهي أن يحول شيء دونه، فمتى ما زال ذلك الشيء رجع العقل.

وقد ذكر ابن قاسم ﷺ أمثلة للزوال وأمثلة للتغطية، ومثلُ هذا لا يخفى على البهوتي ﷺ، لا سيما وقد ذكر الفرق في كتابه كشاف القناع[(٨)]، وعليه فيحتمل أن هذا خطأ من الناسخ أو سهو من

---

(١) الروض المربع (ص٤٩).
(٢) حاشية ابن فيروز (٢/ ١٤٠).
(٣) حاشية ابن قاسم (١/ ٢١٩).
(٤) الروض المربع (ص٥٢).
(٥) كصاحب الفروع (١/ ٢٢٤)، والمبدع (١/ ١١٩)، والإقناع (١/ ٣٨).
(٦) بكسر الباء وفتحها، وهو ورم حار يعرض للحجاب الذي بين الكبد والمعاء، ثم يتصل بالدماغ، انظر: المطلع (ص:٩٢)، وحاشية الخلوتي (٥/ ٤٧).
(٧) حاشية ابن قاسم (١/ ٢٤٣).
(٨) انظر: كشاف القناع (١/ ١٢٥).

الشيخ، وقد رجعت إلى نسخة مخطوطة من الروض المربع، فوجدتُ التعبير بـ(أو)[١]، وعلى هذا فلا إشكال، ويحتمل أن هذا تفسير من البهوتي للمعنى الأخص بالمعنى الأعم، ويحتمل أنه فعل ذلك قاصدًا كعادته في تصويب أخطاء المتن والاستدراك عليه بلطف؛ فإنه ﷺ كثيرًا ما يأتي بلفظ ظاهره التفسير والشرح، وهو في الحقيقة استدارك وتصويب، ومن دَقَّقَ في طريقته تبين له ذلك، ومن أمثلة ذلك: عند شرحه لعبارة الزاد (ويعبر المسجد لحاجة) قال البهوتي: (ويعبر المسجد) أي: يدخله، وهذا استدراك خفي؛ لأن الدخول أعم.

المطلب الثالث: التعبير باللام في ما الأَولى فيه التعبير بالباء

القول المُتعقَّب عليه: قال البهوتي ﷺ: «ينقض أيضًا (لَمْسُ ذَكَرٍ ذَكَرَهُ) أي: ذَكَرَ الخنثى المُشكل لشهوة؛ لأنه إن كان ذَكَرًا فقد مسَّ ذَكَرَه، وإن كان امرأة فقد لمسها لشهوة»[٢].

التعقب: قال ابن قاسم ﷺ: «وعبارة المقنع[٣] وغيره[٤]: بشهوة، قال في المبدع: وهي أحسن؛ لتدل على المصاحبة والمقارنة[٥]، واللام ربما تشعر بتقدم الشهوة، أو بتأخرها»[٦].

تحليل التعقب: اختلفت تعابير الحنابلة في هذا الموضع فبعضهم عبر بالباء وبعضهم عبر باللام، ولا يخفى أن التعبير بالباء أنسب كما ذكر ذلك في المبدع[٧]، ولكن التعبير باللام قد يكفي إذا كانت للوقت، قال الخلوتي[٨] في حاشيته على منتهى الإرادات: «أقول: انظر لو جُعلت اللام للوقت، لا للتعليل، هل تساوي باء المصاحبة في المعنى المراد منها؟»[٩]، وعلى هذا فكلا التعبيرين صحيح، ولعل الباء أنسب، وقد عبر البهوتي ﷺ بالباء في كشاف القناع[١٠].

(١) انظر: مخطوطة الروض المربع التي قابلها العلامة السعدي ﷺ (ص:٢٦).
(٢) الروض المربع (ص٥٣).
(٣) الذي وجدته في المقنع التعبير باللام، انظر: المقنع (١/ ٣١).
(٤) كالوجيز (ص:٥٥)، والإقناع (١/ ٣٨)، والغاية مع شرحها (١/ ١٤٥).
(٥) انظر: المبدع (١/ ١٢٥).
(٦) حاشية ابن قاسم (١/ ٢٥٠).
(٧) انظر: المبدع (١/ ١٢٥).
(٨) هو: محمد بن أحمد بن علي البهوتي الخلوتي الإمام الفقيه النحرير المفتي والمدرس بمصر، لازم خاله منصور البهوتي، له تحريرات كثيرة منها على الإقناع والمنتهى، توفي بمصر سنة ١٠٨٨هـ، انظر: النعت الأكمل (ص٢٣٨-٢٣٩)، والسحب الوابلة (١/ ٨٦٩-٨٧٠).
(٩) حاشية الخلوتي (١/ ١١٤).
(١٠) انظر: كشاف القناع (١/ ١٢٨).

المبحث السادس: التعقبات في باب التيمم

المطلب الأول: تعريف التيمم

القول المُتعقَّب عليه: قال البهوتي ﷺ: «وشرعًا: مسح الوجه واليدين بصعيد على وجه مخصوص»[(١)].

التعقب: قال ابن قاسم ﷺ: «قال في المبدع[(٢)]: وأحسن منه: مسح الوجه واليدين بشيء من الصعيد»[(٣)].

تحليل التعقب: ساق ابن قاسم ﷺ تعريف المبدع للتيمم، وكأنه يشير إلى أن عبارته أدق من عبارة البهوتي، والذي يظهر أن كلا العبارتين لا بأس بالتعبير بها، وقد يتوهم القارئ قول صاحب المبدع (وأحسن منه) أي: أحسن من تعبير البهوتي، وليس هذا المراد، فإن صاحب المبدع ذكر تعريفًا للتيمم فقال: «وفي الشرع: قيل: هو عبارة عن قصد شيء مخصوص، وهو التراب الطاهر، على وجه مخصوص، وهو مسح الوجه واليدين، من شخص مخصوص، وهو العادم أو من يتضرر باستعماله....»[(٤)] ثم قال بعد ذلك (وأحسن منه) وساق التعريف الذي ذكره ابن قاسم، المراد أن كلا التعبيرين سائغ وإن كان تعبير المبدع أدق؛ لكونه عبر بلفظة (شيء) التي تدل على أنه يكفي في المسح بعض الصعيد، وسواء كان ذلك الشيء متصلًا بالصعيد أو قد انفصل عنه، والله أعلم.

المطلب الثاني: محل طواف الفرض فيمن نوى استباحة شيء مثله أو أعلى منه أو دونه

القول المُتعقَّب عليه: قال البهوتي ﷺ: «فمن نوى شيئًا استباحه، ومثله، ودونه، فأعلاه: فرض عين، فنذر، ففرض كفاية، فصلاة نافلة، فطواف نفل، فمس مصحف، فقراءة قرآن، فلبث بمسجد»[(٥)].

التعقب: قال ابن فيروز رحمه الله: «لم يُبيِّن محل طواف الفرض، وكلامه في المبدع[(٦)] كما نقله في حاشية المنتهى[(٧)] يقتضي أن يكون بعد نافلة الصلاة؛ حيث عبر بما نصه: (ويُباح الطواف بنية

(١) الروض المربع (ص٦٠).
(٢) انظر: المبدع لابن مفلح (١/ ١٦١).
(٣) حاشية ابن قاسم (١/ ٢٩٩/ ٣٠٠).
(٤) المبدع (١/ ١٦١).
(٥) الروض المربع (ص٦٤).
(٦) انظر: المبدع (١/ ١٧٩).
(٧) انظر: إرشاد أولي النهى للبهوتي (١/ ١٠٩).

النافلة)[١]، قال في الإنصاف: (على المشهور في المذهب، كمس المصحف)»[٢][٣]، وقد تعقبه أيضًا البابطين[٤]، وابن عيسى[٥]، والعنقري[٦]، وابن قاسم[٧]، رحمهم الله جميعًا.

تحليل التعقب: لم يذكر البهوتي ﷺ محل طواف الفرض في هذه المسألة، مع أنه تعقَّب في حاشيته على المنتهى الفتوحيَّ في كونه لم يُبَيِّن محل طواف الفرض، ثم نقل بعد ذلك كلام المبدع؛ حيث ذكر أن محلَّه بعد صلاة النافلة، كما ذكر هو ذلك في شرح الإقناع[٨]، وشرح المنتهى[٩]، ومعلوم أن تأليف البهوتي لكشاف القناع ولشرح المنتهى متأخرٌ عن تأليف الروض؛ فمن أجل ذلك استدرك هذه المسألة فيهما، ويمكن أن يُقال: إن طواف الفرض داخل في فرض العين، وعلى هذا فلا إشكال.

❁❁❁

(١) المبدع (١/ ١٧٩).
(٢) الإنصاف (٢/ ٢٣١).
(٣) حاشية ابن فيروز (١/ ١٨٥).
(٤) حاشية البابطين (١/ ٦٢).
(٥) حاشية ابن عيسى (١/ ٢٣٨).
(٦) حاشية العنقري (١/ ٢٣٣).
(٧) حاشية ابن قاسم (١/ ٣٢٨).
(٨) انظر: كشاف القناع (١/ ١٧٦).
(٩) انظر: دقائق أولي النهى (١/ ٩٩).

المبحث السابع: التعقبات في باب إزالة النجاسة

المطلب الأول: المراد بعبارة: (ما تولد منهما أو من أحدهما)

القول المُتعقَّب عليه: قال البهوتي ﷺ: «(و) يجزئ في نجاسة (على غيرها) أي غير الأرض (سبع) غسلات (إحداها) أي: إحدى الغسلات، والأُولى أَولى (بتراب) طهور (في نجاسة كلب وخنزير) وما تولد منهما أو من أحدهما»[(١)].

التعقب: قال ابن قاسم ﷺ: «وفي النكت[(٢)] للنووي[(٣)] على التنبيه، على قوله: وما تولد منهما، قال: فقال بعض الناس: لو قال: وما تولد من أحدهما كان أصوب وأعم، وليس المراد كما توهم القائل، بل معنى قوله: وما تولد منهما، على سبيل البدل، تارة يتولد من الكلب وحيوان آخر أيِّ حيوان كان، وتارة يتولد من الخنزير وحيوان آخر أيِّ حيوان كان، لا أن المراد بالمتولد منهما أن يكون منحصرًا في ولد الكلب من الخنزير أو بالعكس اهـ، وعليه: فلا حاجة لقوله: أو من أحدهما»[(٤)].

تحليل التعقب: اختلفت تعابير الحنابلة في هذه المسألة، فمنهم من يقتصر على قوله: (منهما)[(٥)]، وبعضهم يقتصر على (أحدهما)[(٦)] وتارة بالجمع بينهما[(٧)]، وابن قاسم ﷺ تعقب البهوتي ﷺ بعد نقله كلام النووي رحمه الله، وذكر أنه لا حاجة لقوله: (أو من أحدهما) ولا شك أن هذا أخصر، ولكن قد يكون في زيادة البهوتي لها مزيد إيضاح، وقد ذكر بعض الشافعية أن المراد بقول: (المتولد منهما) أي: من جنس كل منهما؛ إشارة إلى أنه ليس المراد بالمتولد منهما المتولدَ بين كلب وخنزيرة أو العكس، بل بين كلب وكلبة، وخنزير وخنزيرة، وفائدة ذكرِها أي (المتولد منهما) مع وجود قول:

---

(١) الروض المربع (ص٦٦).

(٢) اسمه نكت التنبيه للإمام النووي، وما وجدته مطبوعًا، وقد ذكره ابن قاضي شهبة في طبقات الشافعية (٢/ ١٥٦)، وغيره كالسخاوي وابن العماد.

(٣) هو: الإمام محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف بن مُرِّيِّ النووي، كان فقيهًا ورعًا عابدًا زاهدًا، صنف التصانيف التي سارت بها الركبان؛ كالمجموع، وروضة الطالبين، وغيرها، توفي سنة ست وسبعين وست مئة من الهجرة عن خمس وأربعين سنة، انظر: المنهل العذب، وطبقات الشافعية الكبرى (٨/ ٣٩٥-٤٠٠)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/ ١٥٣-١٥٧).

(٤) حاشية ابن قاسم (١/ ٣٤١).

(٥) انظر: الشرح الكبير (١/ ٢٨٤).

(٦) انظر: المبدع (١/ ١٩٠)، وغاية المنتهى مع شرحه (١/ ٢٢٤).

(٧) انظر: كشاف القناع (١/ ١٨٢).

(من أحدهما) شمول ما تولد منهما على غير صورتهما، كأن يكون على صورة شاة أو ظبي[١]، وأما الاقتصار على قول (منهما): فقد يتوهم على أن المراد بذلك الاقتصار على المتولد بين الكلب والخنزيرة أو العكس دون حيوان آخر، وليس بمراد.

المطلب الثاني: استحسان من ابن قاسم في ترتيب المسائل

القول المتعقب عليه: قال البهوتي ﷺ: «(وسباع البهائم، و) سباع (الطير) التي هي أكبر من الهر خلقة (أو الحمار الأهلي والبغل منه) أي: من الحمار الأهلي لا الوحشي (نجسة) وكذا جميع أجزائها وفضلاتها»[٢].

التعقب: قال ابن قاسم ﷺ: «ولو أعقب ذلك بسباع البهائم لكان أولى»[٣].

تحليل التعقب: تعقب ابن قاسم البهوتي ﷺ في هذه المسألة، وذكر أنه لو أعقب قوله: (التي هي أكبر من الهر خلقة) بعد سباع البهائم، يعني: وقبل سباع الطير، لكان أولى، ولا أدري ما وجه الأولوية هنا، كأن ابن قاسم يرى أن الحكم بنجاسة ما هو أكبر من الهرة مختص بسباع البهائم، أو أنه يرى استحسانًا منه ذكر الهر بعد سباع البهائم لكونه منها، فناسب أن تذكر بعده.

وعلى أي حال: فالذي يظهر أنه لا إشكال فيما أورده البهوتي، وأن الحكم يشمل سباع البهائم والطير، وهذا صنيع الأصحاب في كتبهم، وهو صنيع البهوتي في الكشاف[٤]، بل صرح في الفروع بهذا فقال: «والهرة وما دونها في الخلقة طاهر، وقيل: فيما دونها من طير وغيره وجهان»[٥]، ومما يدل على أن الحكم يشمل سباع البهائم والطير: أن الفقهاء ينصون على مسألة عدم صحة المسح على جلد الميتة مما هو فوق الهر، ولم يفصلوا في الميتة، فدل على شمول الحكم كل ميتة أكبر من الهر خِلقة[٦].

❁❁❁

(١) انظر: حاشية البجيرمي على شرح الخطيب (١/ ٤٨١) بتصرف.
(٢) الروض المربع (ص٦٩).
(٣) حاشية ابن قاسم (١/ ٣٦٦).
(٤) كشاف القناع (١/ ١٩٢).
(٥) الفروع وتصحيح الفروع (١/ ٣٣٣).
(٦) ممن ذكر مسألة الميتة صاحب مطالب أولي النهى (١/ ١٣٩).

المبحث الثامن: التعقبات في باب الحيض

المطلب الأول: جعل المشبه أعلى من المشبه به

القول المُتعقَّب عليه: قال البهوتي ﷺ: «(ولا يصحان) أي: الصوم والصلاة (منها) أي: من الحائض (بل يحرمان) عليها، كالطواف وقراءة القرآن، واللبث في المسجد»[(١)].

التعقب: قال ابن قاسم ﷺ: «ولو عبَّر بـ (كذا) بدل كاف التشبيه لكان أولى؛ لأن القاعدة أن المشبه دون المشبه به»[(٢)].

تحليل التعقب: شبه البهوتي ﷺ حكم الصلاة والصيام على الحائض بحكم الطواف وقراءة القرآن واللبث في المسجد، فتعقبه ابن قاسم ﷺ وذكر أن الأَولى أن يُعبَّر بـ(كذا)؛ لأن التعبير بالكاف فيه تشبيه، والقاعدة البلاغية أن المشبه دون المشبه به[(٣)].

ولا شك أن ما ذكره ابن قاسم صحيح، وملحظ مهم، خاصة في تعابير الفقهاء التي الأصل فيها الدقة، ومراعاة سَنَن العرب وطريقة كلامهم، لكن يُعتذر للبهوتي ﷺ بأمور:

منها: أن الأصل أن المشبه دون المشبه به، لكن جاء عن بعض العلماء منع ذلك[(٤)]، وأن المشبه قد يكون دون المشبه به، أو مساويًا له، أو أعلى منه، وإنما يشترط كون المشبه دون المشبه به إذا كان غرض التشبيه المدح، أما إن كان الغرض الاشتراك في صفة أو حكم فلا يشترط ذلك.

ومنها: أن يُقال: إن الكاف للتنظير، فتكون الجملة: كما أنه حَرُمَ على الحائض الصوم والصلاة فكذلك حرم عليها الطواف، وقراءة القرآن، واللبث في المسجد.

المطلب الثاني: سبق قلم من البهوتي ﷺ

القول المُتعقَّب عليه: «(ومن زادت عِدَّتُها) مثل أن يكون حيضها خمسة من كل شهر فيصير ستة (أو تقدَّمت) مثل أن تكون عادتها من أول الشهر فتراه في آخره»[(٥)].

---

(١) الروض المربع (ص٧٠).

(٢) حاشية ابن قاسم (١/ ٣٧٨).

(٣) انظر: عروس الأفراح في شرح تلخيص المفتاح لبهاء الدين السبكي (٢/ ٤٩).

(٤) ذكر ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في معرض جوابه عن الصلاة الإبراهيمية (كما صليت على إبراهيم)، انظر: مجموع الفتاوى (٢٢/ ٤٦٥).

(٥) الروض المربع (ص٧٢).

التعقب: قال ابن فيروز ﷺ: «كأنه سبق قلم؛ إذ الذي يظهر: مثل أن تكون عادتها في آخره فتكون[١] في أوله»[٢]، وتعقبه كذلك ابن عيسى[٣]، والعنقري[٤]، وابن قاسم[٥]، وابن عثيمين[٦]، ﷺ تعالى.

تحليل التعقب: البهوتي ﷺ عكس بين الصورتين، فجعل الثانية للأولى والأولى للثانية، جلَّ مَن لا عيب فيه وعلا، وقد ورد في بعض نسخ الروض دون عكس[٧].

❁❁❁

(١) لعلها (فتراه) كما وردت في حاشية ابن عيسى.
(٢) حاشية ابن فيروز (١/ ٢٠٨).
(٣) انظر: حاشية ابن عيسى (١/ ٢٧٧).
(٤) انظر: حاشية العنقري (١/ ٢٧٢).
(٥) انظر: حاشية ابن قاسم (١/ ٣٩٤).
(٦) انظر: حاشية ابن عثيمين (١/ ١١٥).
(٧) انظر: حاشية ابن فيروز (١/ ٢٠٨)، والروض المربع بتحقيق سلطان العيد (ص٢٧١).

الخاتمة

تم هذا البحث، ولله المِنَّةُ وحده، وله الشكر سبحانه، اللهم لك الحمد حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه، كما تحب ربنا وترضى، الحمد لله على ما يَسَّرَ من بحث وجمع هذه التعقبات والغوص فيها، والنظر في دقيقها وجليلها، وإمعان النظر فيها وتحليلها؛ بُغيةَ الصواب، وقد بذلتُ فيه جُهدي، واستفرغت وُسعي، مع قلة البضاعة، وعجلة الكتابة، أسأل الله أن يتقبله، وأن يزيدنا علمًا وعملًا صالحًا يوصلانِ إلى رضوانه؛ إنه سبحانه الموفق والهادي إلى سواء السبيل.

وقد توصلتُ في هذا البحث إلى عدة نتائج؛ أهمها:

١- أن التعقب والاستدراك في الاصطلاح بمعنى واحد.

٢- أن أصحاب الحواشي ﷺ تأثروا بابن فيروز، ونقلوا عنه في حواشيهم نقولات كثيرة، بعضها بالنص، خاصة العنقري وابن قاسم ﷺ، وكذلك تأثروا بالبابطين ﷺ، ومن جاء بعده نقل عنه، إما عن حاشيته على الروض، أو عن حاشيته على المنتهى.

٣- معلومٌ أن البهوتي ﷺ كان تأليفه للروض متقدمًا؛ ولهذا بعض ما استُدرك عليه ذكره في مؤلفاته الأخيرة كشرح المنتهى.

٤- نفي قول من قال: إن ابن قاسم ﷺ ليس في حاشيته شيء من قوله، وأن كل ما في حاشيته من منقوله، فقدت وجدت تحريرات وتعقبات وزيادات ما وجدتها عند أحدٍ قبله.

٥- تحلِّي أصحاب الحواشي ﷺ بالأدب الكامل، والنقد الموضوعي، مع البهوتي ﷺ.

٦- بعض ما أُخذ على البهوتي يكون مأخوذًا ممن سبقه من الأصحاب خاصة صاحب المبدع، فبعض التعقبات التي على البهوتي ﷺ كانت مأخوذة بنصها من المبدع، وفي هذا دلالة على التقيُّد بالألفاظ الواردة عمن سبقه من العلماء؛ خشية أن يُفهم التغيير على غير مراد المنقول منه.

٧- بعض العبارات التي تعقب فيها أصحاب الحواشي ﷺ البهوتيَ ﷺ تكون نصًّا من حديث، أو من عبارة الإمام، أو من عبارة أحد أئمة المذهب، وليست من قوله.

٨- كثيرٌ من التعقبات هي تعقبات لفظية.

٩- بعض التعقبات يكون البهوتي ﷺ قاصدًا لها فيما يظهر، كأن يصرف عبارة المتن؛ لتوافقَ المذهب.

١٠- بعض العقبات تكون لبيان الراجح عند المُتَعقِّب، ويكون ذلك الراجح مخالفًا للمذهب الذي مشى عليه البهوتي ﷺ.

وأما التوصيات فأهمها ما يلي:

١- تتبع ما فات أصحاب الحواشي من التعقبات على الروض مما ذكره علماء المذهب.

٢- المقارنة بين كتب البهوتي ﷺ ودراستها، وبيان خصائص كلٍّ منها.

٣- جمع ودراسة ما تعقبه أصحاب الحواشي على غير الروض، فإنهم يوردون نقولات عن بعض الأصحاب، ثم يتعقبونها.

٤- المقارنة بين حواشي الروض، وبيان استفادة بعضها من بعض، مع دراستها، وبيان منهجها، وأهم ما تميزت به.

وفي الختام: فإني أشكر المولى سبحانه على ما وفق وأعان، من مساهمة في هذا الموضوع المهم، وأسأل الله تعالى في عليائه أن يوفق الجميع لما يحب ويرضى؛ إنه خير مسئول، وأكرم مأمول، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

فهرس المراجع والمصادر

١- إرشاد أولي النهى لدقائق المنتهى، منصور البهوتي، ت: عبد الملك ابن دهيش، دار خضر للطباعة والنشر، بيروت، الطبعة الأولى عام ١٤٢١هـ.

٢- الاستدراك الفقهي تأصيلًا وتطبيقًا، مجمول الجدعاني، الملتقى العلمي للنشر، الطبعة الأولى، ١٤٣٥هـ.

٣- الاستيعاب في معرفة الأصحاب، يوسف ابن عبد البر القرطبي، ت: علي محمد البجاوي، دار الجيل، الطبعة الأولى عام ١٤١٢هـ.

٤- الإصابة في تمييز الصحابة، أحمد ابن حجر العسقلاني، ت: محمد علي محمد البجاوي، دار الجيل، الطبعة الأولى عام ١٤١٢هـ.

٥- إصلاح المنطق، يعقوب ابن إسحاق ابن السكيت، ت: أحمد شاكر وعبد السلام هارون، دار المعارف، القاهرة، الطبعة الرابعة، ١٩٤٩م.

٦- الأضداد، محمد ابن القاسم الأنباري، ت: محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية، بيروت، ١٤٠٧هـ.

٧- الإقناع في فقه الإمام أحمد، موسى الحجاوي، ت: عبد اللطيف السبكي، دار المعرفة، بيروت.

٨- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين المرداوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.

٩- الإيجاز في شرح سنن أبي داود، يحيى بن شرف النووي، ت: أبو عبيدة مشهور آل سلمان، الدار الأثرية، عمَّان، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ.

١٠- الإيضاح في علوم البلاغة، الخطيب القزويني، ت: بهيج غزاوي، دار إحياء العلوم، بيروت، سنة النشر ١٤١٩هـ.

١١- الإيضاحات العصرية للمقاييس والمكاييل والأوزان، محمد صبحي حلاق، مكتبة الجيل الجديد، الطبعة الأولى عام ١٤٢٨هـ.

١٢- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن التاسع، محمد الشوكاني، دار المعرفة، بيروت، ٢٠٠٤م.

١٣- البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، عمر بن علي ابن الملقن، ت: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، دار الهجرة للنشر، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.

١٤- بغية أولي النهى في شرح غاية المنتهى، لأبي الفلاح ابن العماد، ت: فهد القحطاني حقق جزءًا من الكتاب، بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير، نوقشت سنة ١٤٢٨هـ.

١٥- بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، عبد الرحمن السيوطي، ت: محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية، لبنان، سنة النشر ١٣٨٤هـ.

١٦- تاج العروس من جواهر القاموس، محمد الحسيني، ت: مجموعة من المحققين، دار الهداية.

١٧- التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، علاء الدين علي المرداوي، ت: مجموعة من المحققين، مكتبة الرشد، سنة النشر ١٤٢١هـ.

١٨- التحرير والتنوير، محمد الطاهر ابن عاشور، الدار التونسية، تونس، سنة ١٩٨٤هـ.

١٩- تراجم لمتأخري الحنابلة، سليمان بن حمدان، ت: بكر أبوزيد، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.

٢٠- تسهيل السابلة لمريد معرفة الحنابلة، صالح بن عبد العزيز آل عثيمين، ت: بكر أبوزيد، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.

٢١- التعريفات، الجرجاني علي بن محمد، ت: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.

٢٢- تعقبات ابن حجر في الإصابة على أبي نعيم في معرفة الصحابة، دعاء محمد العفيفي، بحث مقدم استكمالًا لمتطلبات الماجستير بكلية أصول الدين في الجامعة الإسلامية بغزة عام ١٤٣٦هـ.

٢٣- تعقبات الحافظ ابن حجر على الإمام ابن حبان في تقريب التهذيب، محمد سيد شحاته، بحث منشور في كلية أصول الدين والدعوة بأسيوط، عام ٢٠١٤م، نشر شبكة الألوكة.

٢٤- التعليق على الروض المربع، محمد ابن عثيمين، مؤسسة ابن عثيمين الخيرية، الطبعة الأولى عام ١٤٣٧هـ.

٢٥- التلخيص الحبير في تخريج احاديث الشرح الكبير للرافعي، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

٢٦- التلفيق وحكمه في الفقه الإسلامي، عبد الله السعيدي، بحث ترقية بجامعة الملك سعود.

٢٧- تمهيد القواعد بشرح تسهيل الفوائد، محمد يوسف المعروف بناظر الجيش، ت: علي محمد فاخر وآخرون، دار السلام للطباعة، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ.

٢٨- تهذيب اللغة، محمد الأزهري، ت: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠١م.

٢٩- التوقيف على مهمات التعاريف، محمد المناوي، ت: محمد الداية، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.

٣٠- جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، عبد رب النبي الأحمد نكري، ت: عرب الفارسية حسن فحص، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى عام ١٤٢١هـ.

٣١- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، محمد بن إسماعيل البخاري، ت: محمد زهير ناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى عام ١٤٢٢هـ.

٣٢- الجامع لأحكام القرآن، محمد بن أحمد القرطبي، ت: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٨٤هـ.

٣٣- الجوهر المنضد في طبقات متأخري أصحاب أحمد، يوسف ابن المبرد، ت: عبد الرحمن العثيمين، مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى عام ١٤٢١هـ.

٣٤- حاشية البجيرمي على الخطيب، سليمان بن محمد البجيرمي، دار الفكر، سنة النشر ١٤١٥هـ.

٣٥- حاشية التنقيح بهامش التنقيح المشبع للمرداوي، الحجاوي، ت: ناصر السلامة، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٥هـ.

٣٦- حاشية الجمل على شرح المنهج للنووي، سليمان بن عمر الجمل، دار الفكر، بيروت.

٣٧- حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات، محمد الخلوتي، ت: سامي الصقير ومحمد اللحيدان، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة الأولى عام ١٤٣٢هـ.

٣٨- حاشية الروض المربع، عبد الرحمن ابن قاسم النجدي، الطبعة التاسعة عام ١٤٢٣هـ.

٣٩- حاشية الروض المربع، عبد الوهاب ابن فيروز، ت: عبد العزيز البدَّاح، دار كنوز إشبيليا، الطبعة الأولى ١٤٣٢هـ.

٤٠- حاشية الشيخين علي بن عيسى وإبراهيم بن عيسى، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه، جامعة أم القرى، إعداد الدكتور عبد الله منكابو، نُوقشت عام ١٤٤٠هـ.

٤١- حاشية العلامة البابطين، ت: محيي الدين الخطيب، دار أضواء السلف، الطبعة الأولى، تاريخ الطبعة ١٤٢٨هـ.

٤٢- حاشية العنقري على الروض المربع، عبد الله العنقري، ت: أحمد الجماز، دار أطلس الخضراء، الطبعة الأولى عام ١٤٣٧هـ.

٤٣- حاشية منتهى الإرادات، عثمان ابن قائد، ت: عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

٤٤- الحاوي في الفقه، أبو طالب عبد الرحمن البصري، ت: عبد الملك ابن دهيش، مكتبة الأسدي، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ.

٤٥- الحنابلة خلال ثلاثة عشر قرنًا، عبد الله الطريقي، الطبعة الأولى، ١٤٣٣هـ.

٤٦- حواشي ابن نصر الله على الفروع، أحمد بن نصر الله التُّستَري، ت: عبد الوهاب ابن حميد وحسين بن حميد، وضيف الله الشهري، أسفار للنشر، الكويت، الطبعة الأولى عام ١٤٤٠هـ.

٤٧- خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، المؤلف محمد أمين المحبي، المطبعة الوهبية، ١٢٨٤هـ.

٤٨- الدر الثمين في ترجمة فقيد الأمة العلَّامة ابن عثيمين، إعداد عصام المري، دار البصيرة الإسكندرية، ٢٠٠٣م.

٤٩- الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة، أحمد ابن حجر العسقلاني، ت: محمد عبد المعيد ضان، مجلس دائرة المعارف، سنة النشر ١٣٩٢هـ.

٥٠- دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، منصور البهوتي، دار عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.

٥١- الذيل على طبقات الحنابلة، عبد الرحمن ابن رجب، ت: عبد الرحمن العثيمين، مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى عام ١٤٢٥هـ.

٥٢- الروض المربع، ت: الطيار والغصن والمشيقح، مدار الوطن للنشر، الطبعة الثانية، عام ١٤٢٦هـ.

٥٣- الروض المربع، منصور البهوتي، ت: سلطان العيد، مكتبة دار المنهاج، الرياض، الطبعة الأولى عام ١٤٣٥هـ.

٥٤- الروض المربع، منصور البهوتي، ت: محمد مرابي، مؤسسة الرسالة ناشرون، الطبعة الأولى ١٤٣٣هـ.

٥٥- الروض الندي شرح كافي المبتدي، أحمد بن عبد الله البعلي، أشرف على طبعه وتصحيحه: عبد الرحمن محمود، المؤسسة السعيدية، الرياض، سنة النشر ١٩٨١م.

٥٦- السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة، محمد بن حميد، ت: بكر أبوزيد، عبد الرحمن بن عثيمين، مؤسسة الرسالة، ١٤١٦هـ، الطبعة الأولى.

٥٧- سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، دار الكتاب العربي، بيروت، مصورة عن طبعة دار الحديث بالقاهرة.

٥٨- السنن الكبرى، أحمد بن الحسين البيهقي، ت: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤هـ.

٥٩- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، عبد الحي بن أحمد ابن العماد، ت: عبد القادر الأرناؤوط ومحمود الأرناؤوط، دار ابن كثير، بيروت، الطبعة الأولى عام ١٤٠٦هـ.

٦٠- شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك، عبد الله بن عبد الرحمن العقيلي، ت: محمد محيي الدين، دار التراث، القاهرة، الطبعة العشرون، ١٤٠٠هـ.

٦١- شرح الرضي لكافية ابن الحاجب، محمد بن الحسن الإستراباذي، ت: حسن الحفظي ويحيى بشير مصطفى، جامعة الإمام محمد بن سعود، سنة النشر ١٤١٧هـ، الطبعة الأولى.

٦٢- شرح الزركشي على مختصر الخرقي، محمد بن عبد الله الزركشي، ت: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، سنة النشر ١٤٢٣هـ.

٦٣- شرح ألفية ابن مالك، محمد بن صالح العثيمين، إشراف مؤسسة الشيخ ابن عثيمين، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى، ١٤٣٤هـ.

٦٤- شرح الكافية الشافية، محمد بن عبد الله ابن مالك، ت: عبد المنعم هريدي، جامعة أم القرى، مركز البحث العلمي، مكة المكرمة، الطبعة الأولى.

٦٥- الشرح الكبير (المطبوع مع المقنع والإنصاف)، عبد الرحمن ابن قدامة، عبد الله ابن قدامة، علاء الدين المرداوي، ت: عبد الله التركي وعبد الفتاح الحلو، هجر للطباعة والنشر، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.

٦٦- شرح الكوكب المنير، محمد بن أحمد ابن النجار الفتوحي، ت: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ.

٦٧- الشرح الممتع على زاد المستقنع، محمد بن صلاح العثيمين، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى عام ١٤٢٢هـ.

٦٨- شرح قطر الندى وبل الصدى، عبد الله بن هشام الأنصاري، ت: محمد محيي الدين، الطبعة الحادية عشرة، ١٣٨٣هـ.

٦٩- شرح مختصر الروضة، سليمان بن عبد القوي الطوفي، ت: عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.

٧٠- الصحاح، إسماعيل الجوهري، ت: أحمد عطار، دار العلم، بيروت، الطبعة الثانية عام ١٣٩٩هـ.

٧١- صحيح ابن حبان، محمد بن حبان البستي، ت: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ.

٧٢- صحيح أبي داود، محمد ناصر الدين الألباني، مؤسسة غراس، الكويت، الطبعة الأولى عام ١٤٢٣هـ.

٧٣- ضعيف الجامع الصغير، محمد بن ناصر الدين الألباني، أشرف على طبعه زهير الشاويش، المكتب الإسلامي.

٧٤- طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين السبكي، ت: محمود الطناحي وعبد الفتاح الحلو، هجر للطباعة والنشر، الطبعة الثانية عام ١٤١٣هـ.

٧٥- طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة، أبو بكر بن أحمد بن قاضي شهبة، ت: الحافظ عبد العليم خان، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.

٧٦- علماء نجد خلال ثمانية قرون، عبد الله آل بسام، دار العاصمة، الطبعة الثانية ١٤١٩هـ.

٧٧- عمدة الطالب لنيل المآرب، منصور البهوتي، ت: مطلق الجاسر، مؤسسة الجديد النافع، الكويت، الطبعة الأولى عام ١٤٣١هـ.

٧٨- عنوان المجد في تاريخ نجد، عثمان بن بشر، ت: عبد الرحمن بن عبد اللطيف آل الشيخ، الطبعة الرابعة، ١٤٠٢هـ، دارة الملك عبد العزيز.

٧٩- غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى، مرعي الكرخي، ت: ياسر المزروعي ورائد الرومي، غراس للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ.

٨٠- غريب الحديث، عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، ت: عبد الله الجبوري، مطبعة العالي، بغداد، الطبعة الأولى، ١٣٩٧هـ.

٨١- فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ت: محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ.

٨٢- الفروع، لابن مفلح، ومعه تصحيح الفروع، للمرداوي، ت: عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.

٨٣- القاموس المحيط، محمد الفيروز آبادي، ت: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثامنة ١٤٢٦هـ.

٨٤- الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، عبد الله ابن قدامة المقدسي، ت: محمد فارس ومسعد السعدني، دا رالكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.

٨٥- كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور البهوتي، ت: هلال مصيلحي، دار الفكر، بيروت، سنة النشر ١٤٠٣هـ.

٨٦- الكواكب الدرية في مناقب المجتهد ابن تيمية، مرعي الكرمي، ت: نجم عبد الرحمن خلف، دار المغرب الإسلامي، الطبعة الأولى عام ١٤٠٦هـ.

٨٧- لسان العرب، محمد ابن منظور، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى.

٨٨- المبدع شرح المقنع، إبراهيم ابن مفلح، دار عالم الكتب، ١٤٢٣هـ.

٨٩- مجموع الفتاوى، أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، ت: أنوار الباز وعامر الجزار، دار الوفاء، الطبعة الثالثة، ١٤٢٦هـ، مقابلة وموافقة لطبعة الشيخ ابن قاسم.

٩٠- المجموع شرح المهذب، يحيى بن شرف النووي، دار الفكر، بيروت، معها زيادة السكبي والمطيعي.

٩١- المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد، عبد السلام ابن تيمية، مكتبة المعارف، الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ.

٩٢- مختصر طبقات الحنابلة، محمد جميل ابن شطي، دراسة فواز زمرلي، دار الكتاب العربي بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.

٩٣- المخصص، علي بن إسماعيل المعروف بابن سيده، ت: خليل إبراهيم جفال، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

٩٤- المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل، تأليف بكر أبوزيد، دار العاصمة للنشر والتوزيع، ١٤١٧هـ.

٩٥- مسائل الإمام أحمد بن حنبل، إسحاق بن منصور الكوسج، ت: مجموعة من المحققين، الجامعة الإسلامية بالمدينة، الطبعة الأولى عام ١٤٢٥هـ.

٩٦- مسند الإمام أحمد، أحمد بن حنبل، ت: شعيب الأرناؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ.

٩٧- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، مسلم بن الحجاج القشيري، دار الفلاح، ترقيم محمد بن فؤاد عبد الباقي.

٩٨- مشاهير علماء نجد وغيرهم، عبد الرحمن بن عبد اللطيف آل الشيخ، دار اليمامة للبحث والترجمة والنشر، الطبعة الثانية، ١٣٩٤هـ.

٩٩- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد الفيومي، المكتبة العلمية، بيروت.

١٠٠- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى الرحيباني، الناشر المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى عام ١٣٨١هـ.

١٠١- المطلع على أبواب المقنع، محمد بن أبي الفتح البعلي، ت: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، ١٤٠١هـ.

١٠٢- معجم لغة الفقهاء، محمد قلعجي وحامد قنيبي، دار النفائس، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ.

١٠٣- معونة أولي النهى شرح المنتهى، ابن النجار الفتوحي، ت: عبد الملك ابن دهيش، مكتبة الأسدي، الطبعة الخامسة عام ١٤٢٩هـ.

١٠٤- مغني اللبيب عن كتب الأعاريب، عبد الله بن يوسف بن هشام الأنصاري، دار الفكر، بيروت، ت: مازن المبارك ومحمد علي حمد الله، الطبعة السادسة، ١٩٨٥م.

١٠٥- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل، عبد الله ابن قدامة المقدسي، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى عام ١٤٠٥هـ.

١٠٦- المقاصد الشافية في شرح الخلاصة الكافية، إبراهيم بن موسى الشاطبي، ت: مجموعة من المحققين، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ.

١٠٧- مقاييس اللغة، أحمد بن فارس، ت: عبد السلام هارون، دار الفكر، الطبعة الأولى عام ١٣٩٩هـ.

١٠٨- المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد، إبراهيم ابن مفلح، ت: عبد الرحمن العثيمين، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى عام ١٤١٠هـ.

١٠٩- المقنع في فقه الإمام أحمد، عبد الله ابن قدامة، ت: محمود الأرناؤوط وياسين الخطيب، مكتبة السوادي، جدة، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.

١١٠- الممتع في شرح المقنع، ابن المنجَّا التنوخي، ت: عبد الملك ابن دهيش، مكتبة الأسدي، مكة، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤هـ.

١١١- منتهى الإرادات، ابن النجار الفتوحي، ت: عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى عام ١٤١٩هـ.

١١٢- المنهل العذب الروي في ترجمة قطب الأولياء النووي، للسخاوي، ت: عدي الغباري، دار المنهاج، الطبعة الأولى عام ١٤٤١هـ.

١١٣- المنهل العذب المورود شرح سنن أبي داود، محمود السبكي، ت: أمين محمود خطاب، مطبعة دار الاستقامة، الطبعة الأولى، ١٣٥١هـ.

١١٤- النعت الأكمل لأصحاب الإمام أحمد بن حنبل، محمد كمال الدين الغزي، دار الفكر المعاصر بيروت، ١٤٠٢هـ.

١١٥- النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر، إبراهيم ابن مفلح، مكتبة المعارف، سنة النشر ١٤٠٤هـ.

١١٦- نيل الأوطار شرح منتقى الأخيار، محمد بن علي الشوكاني، ت: محمد منير الدمشقي، إدارة الطباعة المنيرية.

١١٧- الوجيز في الفقه، الحسين الدجيلي، ت: مركز البحث العلمي بمكتبة إمام الدعوة، مكة، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى عام ١٤٢٥هـ.

١١٨- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، أحمد بن محمد بن خلكان، ت: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، الطبعة ١٩٠٠-١٩٩٤ باختلاف الأجزاء.

Research Summary

Title: Comments on Al-Rawd Almurbi' - through its footnotes - in the Book of Purification.

Topic: The research idea is based on collecting what the authors of the footnotes tracked on Al-Rawd Almurbi's in the Book of Purification are and studying it analytically. To clarify its validity, we need an explanation of who agreed with the author of Al-Rawd Almurbi and who disagreed with him regarding the doctrine.

The importance of the research: It is evident through the value of Al-Rawd Almurbi' and its footnotes, along with the accuracy and importance of the comments.

Research method: The inductive method is used to collect scientific material, and the analytical method is used to extract results.

The research objective: The objectives include enriching jurisprudence and Hanbali jurisprudence in particular and benefiting science students because Al-Rawd Almurbi' is a curriculum taught in most Saudi universities.

Keywords: Comments, footnotes, Al-Rawd Almurbi', Purification, scholars, the Hanbali school of thought

Journal of Hanbali Fiqh and its Principles

A refereed scientific journal concerned with the publication of research and studies related to Hanbali jurisprudence and its principles

the third Issue
Ramadan 1445 AH - March 2024

Verified Manuscripts

- Guiding Students of Arithmetic Laws to the Features of Arithmetic Science" by Sheikh Muhammad bin Abdullah bin Muhammad bin Fayrouz Al-Hanbali Al-Ahsa'i (d. 1216 AH). Editor: Fayeh bin Saeed bin Nayef Al-Maqati
- Establishing Sharia and Religious Evidence on Prohibition of Reversing the Dept" by Sheikh Al-Qadi: Abdullah bin Jabr Al-Najdi Al-Hanbali (1268 AH) Editor: Dr. Ibrahim bin Thawab bin Muaydh Al-Sulami

Research and studies

- An investigation of the Hanbali doctrine about the title concept Author: Prof. Abdulrahman bin Muhammad bin Ayidh Al-Qarni
- Exclusion of Juristic opinion in the Hanbali doctrine Author: Dr. Abdulrahman bin Muhammad bin Abdulrahman Al-Sahali
- The opinions of the scholar Marai al-Maqdisi: Their definition, his method, and their status among the Hanbalis. Author: Dr. Muhammad bin Mahdi Al-Ajmi
- Guidance for what the Hanbalis disagreed with the apparent meaning of the ruling versus of the Quran: regarding marriage and what follows it Author: Dr. Hassan Muhammad Hassan Ahmed Ibn Abu Ku'
- Comments on Al-Rawd Almurbi' - through its footnotes - in the Book of Purification. Author: Abdullah bin Abdul Rahman bin Abdulaziz Al Sudais

Essays and Others

- The Collective Verses, by Muhammad bin Ahmed Al-Khalouti (1083 AH). Author: Hazal bin Mohammed bin Abdullah Al-Muqablah
- Directing Imam Muhammad bin Abdul Wahhab said: "Most AlEqna' and Almuntaha are contrary to Ahmad's doctrine and text. Author: Dr. Ahmed bin Hamad bin Abdulaziz Al-Waniis
- The relationship between the two Imams Ahmad and Al-Shafi'i Author: Prof. Fahad bin Saad Al-Zaidi Al-Juhani
- A guide to the published work about Al-manasic AlHanbalia. Author: Ahmed bin Muhammad bin Omar Baqis
- Biography of Abu al-Wafa Ali bin Aqeel al-Hanbali Author: Afnan bint Marzouq bin Basis Al-Qurashi

The journal is available within the Dar Al-Mandumah database. A digital version of the journal is available on our website: rakaezcenter.com
ISSN: 2958 - 5015

published biannually Issued by Rakaez Center for Studies and Research